وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- بلكروب بديع

تحت إشراف الأستاذ:

- مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن عزوز صارة	رئيسا
الأستاذ	مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ	بلعبدون عواد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/06/27**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي" مهدية "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي مصطفي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **مزيود بصيفي** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " **مزيود بصيفي** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

شكر و عرفان شكر و عرفان

إن التطور التاريخي للمجتمعات جعل من ظهور حركة الدفاع الاجتماعي كرد فعل يهدف إلى إصلاح المجرم وتهذيبه للعودة به إلى الحياة الاجتماعية كعنصر أساسي وصالح في المجتمع ، وهو ما جعل السياسة العقابية في الكثير من الدول تتغير، وتتبنى هذه الأفكار الحديثة ، بحيث بدأت الأنظمة تخفف شيئا فشيئا العقوبات المتصلة بالقسوة، والتي أساسها الحبس، إلى المناداة باقتراح جزاءات تكون بديلة عنه ، أو لصيقة به ولعل أهمها ما يعرف بالغرامة.

والغرامة ترجع في الأصل إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، والذي كان بدوره يحمل الطابع المزدوج بين العقوبة والتعويض ، إلا أنه ومع تطور الأنظمة الجنائية الحديثة، أصبحت الغرامة عقوبة جزائية خالصة، تتمتع بكل خصائص العقوبة وأحكامها، ويعود الفضل في ذلك إلى ازدياد أهمية المال في الحياة الاجتماعية ، وهو ما جعل التشريعات الحديثة تميل إلى الاعتماد عليها ، دون أن تنسى أو تستصغر الأساس ، ألا وهي العقوبة السالبة للحرية، لما لها من مكانة وقيمة عليا في المجتمعات منذ القدم إلى غاية اليوم.

ونظرا لكون الغرامة الجزائية من المواضيع المتجددة ، والتي لها صلة وثيقة بعلم العقاب، ومكافحة الجريمة ، وكذا التحولات المالية والاقتصادية الدولية منها والداخلية، فلقد ارتأيت الخوض في هذا الموضوع لسبب وجيه، وهو التغير الكبير الذي أحدثه المشرع الجزائري في هذا المجال ، طبقا لتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 أي أن العقوبات المالية تعتبر ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، إذ تزايدت أهميتها بسبب مساوى العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة من جهة، وكثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الإقتصادي أو الجرائم الإقتصادية من جهة أخرى.

فكون الغرامة إلتزام بالمال إلا أنها تتميز عن الالتزامات المالية الأخرى بخصائص متنوعة منها ماهو قانوني يستند إلى نص يقررها ، وإما شخصية يقتصر أداءها على

الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، واما قضائية تحتكرها السلطة القضائية المختصة بتوقيعها.

وتفاديا للعقوبات السالبة للحرية وعقوبات الإعدام وغيرها حرصت التشريعات الجنائية الحديثة ونخص بالذكر التشريع الجنائي الجزائري والتشريع الجنائي المصري على الأخذ ببدائل لها حيث إعتبر المشرعين الغرامة أهم هذه البدائل نظرا لأغراضها العقابية في الردع العام والخاص.

والغرامة الجنائية كأحد أهم وأبرز أنواع العقوبات المالية فإنها تأخذ إتجاهين، الأول عقوبة أصلية تطبق على كل من الشخص الطبيعي في شكل جنح ومخالفات كعقوبة جزائية لوحدها، أو مع الحبس على سبيل الوجوب أو الاختيار إذ لا تعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورتها كون الغرامة لا يمكنها أن تحقق أغراض العقوبة الجزائية في هذا
النوع من الجرائم، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتجد مجالها في كل من الجنايات والجنح والمخالفات على السواء.

أما الإتجاه الثاني فهو كون الغرامة الجنائية عقوبة تكميلية فبالنسبة للشخص الطبيعي تجد مجالها في مواد الجنايات إذ أنها قد تكون وجوبية أو جوازية ، ولكي تحقق الغرامة أغراضها لابد من تنفيذها عن الطريق العادي لإنقضائها وإذا لم يفعل ذلك يتعرض إلى وسيلة جبرية هي الإكراه البدني.

أولا: أهمية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لمعالجة موضوع الإطار القانوني للغرامة الجنائية و قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها في التشريع الجزائري والمصري وذلك لما يكتسيه من أهمية في التعرف على أحكام القانونية والتشريعية التي خصصها المشرعين للإحاطة بهذه الغرامة من تحديد الحد الأدنى والأقصى لها، ومجال وإجراءات تنفيذها.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في التعرف على مفهوم الغرامة الجنائية من نشأتها وتعريفها وأقسامها ومزاياها من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها وتمييزها عن الجزاءات المالية الأخرى.

دوافع إختيار الموضوع لم يكن إختيار هذا الموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيا على دوافع ذاتية وأخرى

أ/ **الدوافع ذاتية** – الميول الشديد والملح للغوص في مضمون قانون العقوبات الجزائري كوني طالب جامعي طالب جامعي لي معريفت الغرامة الجزائية إلى المفهوم الشامل ومجال تنفيذها وحدودها على المستوى المحلي والدولي.

– الرغبة الملحة في الإستطلاع والتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بالإطار القانوني

– محاولة جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة يسيطة لطرح قانون العقوبات الجزائري خصوصا والمصري عموما.

ب/ الدوافع الموضوعية

– تسليط الضوء على أهم وأبرز التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري قانون العقوبات والإجراءات الجزائية فيما يخص الغرامة الجنائية.

– التعرف على أهم وأبرز أقسام الغرامة الجنائية ومزاياها.

– دراسة الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية من خلال الوقوف على أهم وأبرز خصائصها وتمييزها عن الجزاءات المالية الأخرى في التشريعين الجزائري والمصري.

– دراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية التشريع والجزائري

ثالثا: أهداف الدراسة

من المسلم به أن الباحث يسعى دائما على مستوى دراسته إلى تحقيق أهداف علمية وعملية مسطرة من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، حيث يمكن إدراج أهمها وأبرزها في جملة من التقاط نوجزها كالتالي:

– التعرف على أوجه التشابه والإختلاف بين المشرعين الجزائري والمصري فيما يخص الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية من منظور قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. – دراسة مجال تنفيذ الحكم بالغرامة كعقوبة منفردة من جهة، وعقوبة جوازية من جهة أخرى، وأخيزا غرامة المخالفات البسيطة. – نظرة شاملة وتحليلية حول مقدار الغرامة الجنائية في التشريعين الجزائري والمصري.

تسليط الضوء على إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجنائية سواء أكان التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية، أو التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية.

– الوقوف على مدى نجاح ومساهمة المشرعين الجزائري والمصري في تطوير ومتابعة النظام القانوني للغرامة الجنائية والإحاطة بها من جميع جوانبها.

رابعا: إشكالية الدراسة

بالاعتماد على ما تم التعرض إليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل يمكن للغرامة الجزائية أن تحافظ على قيمتها العقابية ؟

قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجزائية ؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

الصعوبات الدراسة

إلا أنه وأمام حداثة الموضوع من جهة، وافتقار المراجع المتخصصة من جهة أخرى باعتبار أن من كتب فيها، كان وفقا لجزيئات مختصرة دون إعطائها الأهمية اللازمة، مما يجعلنا أمام هذه الصعوبة نحاول قدر المستطاع إبراز أهم الجوانب الخاصة بالغرامة الجزائية،

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي لمضمون الغرامة الجزائية والقواعد القانونية التي تحكمها

.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الغرامة الجزائية ومكانتها من العقوبة ، وفي المبحث الثاني إلى التنظيم القانوني للغرامة الجزائية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية للغرامة الجزائية بين سلطة القاضي ومكافحة الجريمة

في المبحث الأول سنتطرق النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة،

وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى فعالية الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة..

تمهيد :

تعد الغرامة من أقدم العقوبات الجزائية في ظل كافة التشريعات القديمة منها والمعاصرة، إلى أن احتلت مكانتها الأصلية في نظام العقوبة الحالي، والتي سنتطرق إليها عبر مبحثين هما: ماهية الغرامة الجزائية ومكانتها من العقوبة، وذلك في مبحث أول ثم التنظيم القانوني للغرامة الجزائية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية الغرامة الجزائية ومكانتها من العقوبة

إن التطور الكبير الذي عرفته الغرامة الجزائية عبر العصور، واحتلالها مكانة مرموقة في التشريعات الحديثة، نظرا للدور الفعال الذي تقوم به لتحقيق أهداف السياسة العقابية، والتي حتما تؤدي إلى إصلاح الخلل الذي يحدثه أحد أفراد الدولة الواحدة سواء الطبيعية أو المعنوية، يجعلنا لا محالة نحاول معرفة ماهية الغرامة الجزائية ومكانتها من العقوبة.

المطلب الأول: ماهية الغرامة الجزائية

الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجزائية

1- لمحة تاريخية: لما كان التاريخ هو أساس الحضارات، فإنه بالرجوع إليه نجد أن العقوبة لازمت المجتمع البشري منذ نشأته وسارت معه وتطورت بتطوره بدءا بمرحلة الانتقام، وصولا إلى مرحلة الصلح التي كانت تتم بمقابل دفع مبلغ من المال، أي ما يسمى "الدية" والتي كانت في السابق اختيارية لقبولها أو قيام القصاص، ثم أصبحت إجباريا تفاديا لقيام الحروب،وحددت مقدارها وأحكامها حسب الأعراف السائدة آنذاك، مرورا باقتطاع القبيلة لجزء منها مقابل تحقيق العدالة إلى أن شمل الدية كلها، وفي نفس الوقت يحصل المجني عليه على قدر من المال من الجاني أو عشيرته تعويضا له عن الضرر الذي أصابه، وهو بذلك يعد النواة الأولى للغرامة بمفهومها الحديث، رغم ما شاب عنها بعد ذلك من مغالاة، فأصبح الربح هو الغالب على العقاب كونها لم تخضع لمبدأ الشرعية.

ولم يبدأ التأصيل الفلسفي والعلمي لأساس العقاب إلا في منتصف القرن 18، وذلك بفضل النهضة الفكرية التي قادها علماء كثيرون مثل **كانت** و **هيجل** و **مونتسيكيو** و **روسو**، فظهرت المذاهب العلمية المختلفة، وهكذا بدأ يظهر التحديد الحديث لأغراض العقوبة وأهدافها، ومع تطور مفهوم العقوبة تطورت الغرامة إلى أن آلت إلى ما هي عليه الآن في التشريعات الحديثة[1].

2- مفهوم الغرامة الجزائية في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يعرف الغرامة الجزائية وإنما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية، وبالمقابل قام بتعريف العقوبة الأصلية في المادة 04 منه على أنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة، فالمادة 22 من قانون العقوبات الأردني تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[2].

أما القانون اللبناني فيعرفها في مادته 53 على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة[3].

ومنه يمكن اعتبار أن الغرامة الجزائية هي عقوبة، وحتى وإن لم يعرفها المشرع الجزائري، فإنها لا تكون إلا بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بذلك، وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية على أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ويكون مضمونه الإلزام بدفع مبلغ من المال لإيلام الجاني، نتيجة اقترافه الجريمة في حق المجتمع، على أن تدفع إلى الخزينة العمومية، باعتبار الدولة صاحبة الحق في توقيع العقوبة، ويكون ذلك عن

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5 بيروت، دار النهضة العربية، 1985، ص 222 إلى 223.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- عمان- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997- ص 483.

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 236.

طريق مصالحها العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 597 ق.إ.ج، على أن تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص خلاف ذلك في القوانين الخاصة، وهو ما يقابله أيضا في المادة 10 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام، أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات..."

الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري على الغرامة الجزائية واعتبرها عقوبة وحصرها في المادة 5 و5 مكرر من قانون العقوبات، وبذلك فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجزائية، على الرغم من أنها إلتزام مالي كالعديد من الالتزامات المالية الأخرى، وتتلخص الخصائص على العموم فيما يلي:

1- شرعية الغرامة الجزائية:

مبدأ الشرعية هو من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث، ويعني هذا المبدأ وجوب حصر الجرائم والعقوبات المقررة لها في قانون صادر عن السلطة التشريعية وفقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ولقد أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 46 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وفي المادة 47 "لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وفي مادته 140 فقرة 01 " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"، أما قانون العقوبات فقد نص في مادته 01 " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ومن هنا فإنه لا يجوز للقاضي الجزائري أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو يخالف الحدود التي بينها القانون، على أن تقديرها النسبي يترك للقاضي السلطة

التقديرية فيه بين حديه، بما يتناسب والحالة المعروضة عليه، حماية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولعل من أهم نتائج هذا المبدأ أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الغرامة بأثر رجعي، وذلك ما نصت عليه المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

ومنه فلا يجوز للقاضي أن يطبق على متهم غرامة جديدة تزيد في مقدارها عن الغرامة التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة، إذا كانت الغرامة الجديدة أقل شدة.

2- شخصية الغرامة الجزائية:

لقد ظهر هذا المبدأ نتيجة التطور الحديث للعقوبة، والذي مفاده فرض العقوبة على الشخص المسؤول عن اقترافه الجريمة دون غيره ، فلا تنزل على غيره ولو كان من أسرته، ويعد هذا المبدأ من أهم الأصول الإسلامية لقوله تعالى " ... ولا تزر وازرة وزر أخرى"[1].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد أدرجه المشرع في الدستور الجزائري في المادة 142 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية".

ولما كانت الغرامة الجزائية هي عقوبة فإنها تخضع لهذا المبدأ، إلا أن الإشكال الذي يطرح في النظم الحديثة هو هل تنفذ الغرامة بعد وفاة المتهم أم لا؟

فلقد انقسمت الاتجاهات هنا إلى اثنين:

رأي يأخذ بجواز تنفيذ الغرامة ضد الورثة ما دام الحكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك لأن الغرامة بعد الحكم بها تصبح دينا على المحكوم عليه وتنتقل بالوفاة إلى الورثة.

ورأي آخر يرفض التنفيذ على الورثة كون الغرامة هي عقوبة كسائر العقوبات، فيجب أن تكون شخصية ولا يجوز أن ينفذ بها إلا على المحكوم عليه شخصيا، وهو ما أخذ

[1]- سورة الأنعام الأية 164.

به المشرع الجزائري بحيث نص في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم....."وذلك باعتبار أن الغرامة هي عقوبة.

إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات نذكر منها: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

3- المساواة في الخضوع للغرامة الجزائية:

لما كانت القاعدة القانونية مجردة وعامة، بحيث تخاطب الناس كافة وتأمرهم، فإن الغرامة الجزائية كذلك تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم وبصرف النظر عن طبقاتهم ومراكزهم ومعتقداتهم، والمساواة لا تعني إلتزام القاضي بأن يحكم بذات الغرامة على جميع من يرتكب جريمة معينة، بل له السلطة التقديرية التي تتيح له المساواة، بقدر ما تكون تأكيد له، ففرض غرامة على شخص غني لن يكون بذات التأثير على شخص فقير، وهو ما يجعل من دخول السلطة التقديرية أمرا حتميا لفرض هذا المبدأ.

الفرع الثالث: تمييز الغرامة الجزائية عن بعض الجزاءات المالية الأخرى:

قد تشترك الغرامة الجزائية مع باقي الجزاءات المالية الأخرى في أشياء عدة، إلا أن الطابع الجزائي للغرامة تجعلها تنفرد بهذه الخاصية، ولإبراز أكثر جوانب هذا الموضوع نتطرق إلى الفوارق الأساسية بين الغرامة والجزاءات المالية الأخرى على النحو التالي:

1- الغرامة الجزائية والغرامة المدنية:

الغرامة المدنية هي تلك الجزاء المالي المنصوص عليه في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، نتيجة مخالفة ليس لها صفة الجريمة، ولا يجب أن يترتب عنها ضرر فعلي.

فهي بذلك تحتل مكانة وسط بين الغرامة الجزائية كعقوبة، وبين التعويض المدني في خضوعها للأحكام المدنية.

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية على العديد نذكر منها:

– المادة 67 ق إ م فقرة 2 ويجوز الحكم على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور بغرامة مدنية لا تتجاوز خمسين دينار مع النفاذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف.

-المادة 67 ق إ م فقرة 3 " .....وإذا تخلف الشهود الذي أعيد تبليغهم يحكم عليهم بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار".

– المادة 161 ق إ م " .... إذا خسر الطاعن بالتزوير دعواه يلزم بغرامة مدنية مقدارها من 50 إلى 500 دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والإجراءات الجزائية".

– المادة 203 ق إ م " يحكم على طالب الرد الذي يخسر طلبه بغرامة مدنية لا تتجاوز (1000دج) دون المساس بدعوى التعويض".

– المادة 565 ق إ ج " كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار لـ 2.000 إلى 50.000دج...".

والجدير بالذكر أن أهم مجال التمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة المدنية ينحصر في كون:

أ – الغرامة المدنية تكون بدون طلب من النيابة العامة وتكون تلقائية من المحكمة.

ب– الغرامة المدنية لا تقبل التخفيف والتشديد وإيقاف التنفيذ والإعفاء.

ج – الغرامة المدنية لا تنفذ بطريق الإكراه البدني.

د – الغرامة المدنية حالاتها جد محدودة.

و– هي بهذه الفرقات تختلف بكثير عن الغرامة الجزائية.

– وما يمكن ملاحظته في الأخير أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008،

والذي يدخل حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، فإنه قد رفع في الكثير من الحالات من الغرامات المدنية[1].

2- الغرامة الجزائية والتعويض المدني:

التعويض المدني هو ذلك المقدار المالي الذي يحدده القاضي متى توفرت في أفعال المحكوم عليه أركان المسؤولية المدنية، وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تهدف في الأساس إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين الذمم المالية، فكل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، والتعويض قد يكون إما عين أو بمقابل، وتقديره يخضع كما قلنا سابقا إلى القاضي وذلك بما لحق المصاب من ضرر وفقا لأحكام المواد 131، 182/ 182 مكرر من القانون المدني.

فإذا كان هدف الغرامة الجزائية هو منع وقوع الجريمة، فإن التعويض المدني جوهره جبر الضرر وليس الإيلام.

كما أنه إذا كان من حق المضرور أن يتنازل عن المطالبة بالتعويض فإن الغرامة تكون بعكس ذلك، لأن الدعوى في الأصل هي ملك للمجتمع والنيابة العامة ممثلا له لا غير.

---

[1]- حيث نجد:

- المادة 397 ق إ م جديد " التماس إعادة النظر: " يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة ألاف إلى عشرون ألف (10.000 إلى 20.000 دج) وهي نفس المبالغ في المادة 377، 388.
- المادة 174 ق إ م جديد في مظاهاة الخطوط: " إذا ثبت من مظاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف 5000 إلى خمسون ألف 50.000دج....
- المادة 247 ق إ م جديد في رد القضاة " يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف 10.000دج.

ضف إلى ذلك المواد 634، 643، 666، 883 التي تحدد مبلغ ثابت وليس دو حدين.

وإن كانت الغرامة الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية، فإن التعويض المدني يجوز تطبيقه على المسؤول المدني، والتي نجد أساسها في المواد من 134 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

كما أنه إذا كانت الغرامة الجزائية هي مبلغ نقدي يعود إلى الخزينة العمومية، فإن التعويض المدني قد يكون عيني أو بمقابل، لكنه يذهب إلى المضرور.

تلك هي أهم الفوارق بين التعويض المدني والغرامة الجزائية، مع التذكير البسيط أنه في المواد السالفة الذكر والخاصة بالغرامة المدنية في التعديل الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تذكر " دون الإخلال بالمطالبة بالتعويضات".

3- الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية:

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن الثانية جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك[1].

وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه عكس ذلك عرف الغرامة الجمركية، معتبرا إياها في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تعويضا مدنيا ،غير أنه عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك، حيث حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرعين الفرنسيين والتونسيين اللذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية[2].

- وقد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية، فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة، وهو تعريف غير دقيق إذ قد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة، كما في حالة الشروع في التهريب،

[1] أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2001، دار النشر النخلة، ص 296.

[2]- أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 296.

لذلك يفضل البعض الآخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضا إذ قد تفرض الغرامة بسبب ارتكاب سبب آخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 323 ق ج[1].

ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة والصواب في نظرنا " هو أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة[2] ".

ومن هنا يمكن إبراز بعض الفوارق فيما يلي:

– الغرامة الجزائية عقوبة وتباشر النيابة العامة الدعوى فيها وتحركها وفقا للمادة 01 ق إ ج ، أما الدعوى الجبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، أمام الجهات القضائية استناد إلى المادة 259 ق ج.

– الغرامة الجمركية لا يجوز تخفيفها بسبب الظروف المخففة عملا بالمادة 281 ق ج[3]، وفي هذا المجال كتب الأستاذ عمرو شوقي جبارة مقال حول تخفيف الحقوق والغرامات من طرف القضاة دون سبب، جاء فيه أنه يستخلص من الحالات المقدمة إلى المحكمة العليا و اعتمادا على المادة 281 من قانون الجمارك، قصدت تذكير القضاة بكونهم غير مؤهلين لتخفيض الحقوق والغرامات.

- وتضيف المحكمة العليا في الحالات المذكورة إلى أسباب النقض ما مؤداه أن القضاة لم يقدموا الحجج ولم يبرزو أسباب تخفيضهم الغرامات الجمركية، ذلك أن مقتضيات قانون

---

[1] أحسن بوسقيعة– المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص296–297.

[2]- أحسن بوسقيعة– المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 297.

[3]- ملف رقم 196256 قرار 2000/04/24 المجلة القضائية عدد خاص الثاني سنة 2002 ص 170.

ملف رقم 242326 قرار 2001/06/05 مجلة قضائية لسنة 2002 عدد خاص الثاني ص 177.

ملف رقم 233415 قرار 2001/06/25 مجلة قضائية لسنة 2002 عدد خاص الثاني ص 167.

ملف رقم 137665 قرار 1996/11/04 مجلة قضائية لسنة 2002 عدد خاص الثاني ص 174.

الجمارك لا تنص على الحالات التي يرخص فيها للقضاة بتخفيض الغرامات، فالمنع الصريح الوارد بالمادة 281 من قانون الجمارك يكفي لنقض القرار، إن القانون الجمركي بصفته قانونا خاصا أي يفسر تفسيرا ضيقا ويطبق تطبيقا ضيقا، ومطالبة القضاة بالتسبيب تفتح المجال لإمكانية لم تنص المادة 281 عليها صراحة ولا المواد الأخرى من نفس القانون[1].

– الغرامة الجمركية لا يجوز التطبيق عليها أحكام العود أو وقف التنفيذ، إلا أنه يجوز التصالح فيها مع إدارة الجمارك، وكل هذا بخلاف الغرامة الجزائية.

– الغرامة الجمركية لا تأخذ بمبدأ الشخصية مثل الغرامة الجزائية لكونها تهتم بالظاهر، أي بالبضاعة أكثر منه من الشخص.

4– الغرامة الجزائية والغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية هي عبارة عن تهديد مالي، أي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني من طرف المحكوم عليه.

ولقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية في المواد 320 ، 324 ، 329 ، 336، 340[2]، كما نجدها في القانون المدني في المادة 174 منه ، وهي بذلك تكون بغرض إكراه المدين لحمله على التنفيذ العيني ، ووقاية لوقوع أضرار مستقبلية، وعلى القاضي عند تقديرها أن يراعي مدى كفايتها لحمل المدين على التنفيذ.

[1]- المجلة القضائية، عدد خاص العدد الثاني ، سنة 2002 ص 60 ، 61.

[2]- لقد نص التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على الغرامة التهديدية في المواد نذكر منها 72–201–305–625–ق أ م و الجديدة.

كما نصت عليها المادة 330 ق ج على الغرامة التهديدية، وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية، التي تبث في المسائل المدنية بناءا على طلب إدارة الجمارك، وتبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها[1].

لكن المشكل المثار هنا هل الغرامة التهديدية بهذا التعريف هي عقوبة جزائية أم تعويض مدني؟

لم يتفق الفقه والقضاء حول هذه المسألة فمنهم من اعتبرها عقوبة ومنهم من اعتبرها تعويض مدني، إلا أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يقول "إن الغرامة التهديدية لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية رغم ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية وإنما هي جزاء ذو طابع مدني تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني أكثر مما تنتسب إلى الغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالإضافة إلى ذلك وتأسيسا على قانون الجمارك ذاته الذي استند عليه الفقهاء القائلون بالطابع الجزائي للغرامة التهديدية نرى أنه ليس من المعقول نزع طابع الجزاء عن الغرامات الجمركية التي تصدرها الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية جزاء للمخالفات الجمركية 453 وإضفاء صفة العقوبة على الغرامة التهديدية التي تصدر عن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية لإرغام المعني على الوفاء بالالتزام بعمل هو مدني بطبيعته[2] ".

المطلب الثاني: مكانة الغرامة الجزائية من العقوبة

- تصنف العقوبات إلى عدة تصنيفات بحسب المعيار الذي يستند إليه المشرع، وتتنوع معايير تقسيم العقوبات ، ويتداخل أحيانا فيما بينها، وهي معايير في الغالب قانونية يمكن الوقوف عليها من خلال استقراء نصوص التشريعات العقابية، ومن هذه المعايير من تصنف العقوبات حسب جسامة العقوبة إلى جناية وجنحة ومخالفة، كما تصنف العقوبات

[1] أحسن بوسقيعة– المنازعات الجمركية– المرجع السابق، ص 377.

[2]- أحسن بوسقيعة– المنازعات الجمركية– المرجع السابق، ص379.

بحسب ارتباطها ببعضها بحيث نجد العقوبة الأصلية والتكميلية، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة.

حيث أن المشرع الجزائري أدخل عليه تعديلات جوهرية بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 وذلك بالنسبة لكلا الشخصين سواء الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الأول: الغرامة الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي

ما يهمنا هنا كما سلف الذكر هو تصنيف الغرامة الجزائية كعقوبة سواء أصلية أو تكميلية.

1- الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية:

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يحكم بها لوحدها ومنفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في قانون العقوبات في مادته 05 والتي اعتبرها أصلية وكانت كما يلي:

- الغرامة في مواد الجنح هي التي تتجاوز 2000دج.
- أما الغرامة في مواد المخالفات فهي بين حدين من 20 إلى 2000 دج.

لكن هذا التصنيف أو التقدير لم يبق على حاله حيث أدخل عليه تعديل قانون العقوبات السالف الذكر تعديلا جوهريا بحيث أصبحت:

- الغرامة في مواد الجنح هي التي تتجاوز 20.000 دج.
- أما الغرامة في مواد المخالفات فهي بين حدين من 2000 إلى 20.000دج.

إن الأصل هو أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة بحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري قد حاد عن هذه القاعدة بنصه على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في بعض الجنايات، والتي نذكر منها الجنايات

المتعلقة بالأعمال الإرهابية وذلك في المواد 87 مكرر 4 إلى 87 مكرر 7[1]، ولقد أدرجت هذه المواد الاستثنائية عن القاعدة بموجب الأمر رقم 95 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، وكان ذلك نتيجة للظروف والأوضاع الأمنية السائدة آنذاك.

ولإعطاء الطبيعة القانونية للغرامة في مواد الجنايات، وبالخصوص الاستثناءات السابقة، فقد رفع المشرع الجزائري الغموض عن ذلك نهائيا، وذلك إثر قيامه بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 وبنصه صراحة في المادة 5 مكرر " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

وبذلك فإن كان الفقهاء وعلى رأسهم ستيفاني و لوفاسور يرون بأن الغرامة تعد في مثل هذه الحالات عقوبة تكميلية، فإن هذا الرأي لا يصلح عندنا باعتبار أن المشرع أدرجها في خانة العقوبات الأصلية من الفصل الأول تحت باب العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية من قانون العقوبات وذلك في مواده 5، 5 مكرر.

وما يمكن ملاحظته بعد هذا التصنيف أن الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية قد تكون إما لوحدها أو مضافة إلى الحبس سواء كإجبارية أو اختيارية أو مضافة إلى السجن، كما أنها تعد هي الأساس في مادة المخالفات.

2- الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية:

العقوبة التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

---

[1]- ما يلاحظ أن المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 تكون الغرامة فيهما من100.000 إلى 500.000 ألف دينار أما المواد 87 مكرر 6 و87 مكرر 7 فتكون الغرامة فيها من 500.000 ألف إلى 1.000.000 دج التي كانت جد مرتفعة في ذلك الوقت أي سنة 1995 وهو ما يؤكدها عدم خضوعها للتعديل الأخير لسنة 2006 رغم ما أحدثه من تغيير جذري في مجال الغرامات.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام طبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 241.

وبعد التطرق إلى كون الغرامة الجزائية في الجنايات، والتي فصل فيها المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أنها عقوبة أصلية، فإنه بالمقابل لا نجد أي أثر للغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية سواءا قبل تعديل 2006 أو بعده.

وعلى العموم لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية، وحصرها في 12 عقوبة في المادة 9، إلا أنه ولحدوث التعديل في 2006 يمكننا تقسيم هذه العقوبات 12 على النحو التالي:

أ- العقوبات التكميلية التي كانت موجودة في قانون العقوبات قبل تعديله في 2006:

وهي:

- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المادة 9 فقرة 2.
- المصادرة الجزئية للأموال المادة 9 فقرة 5.
- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة المادة 9 فقرة 12.
- تحديد الإقامة المادة 9 فقرة 3.
- المنع من الإقامة المادة 9 فقرة 4.

ب- العقوبات التكميلية التي كانت موجودة في قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 تحت عنوان العقوبات التبعية أو تدابير الأمن:

- الحجر القانوني التي كانت تعد عقوبة تبعية.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط التي كانت تعد تدبير أمن شخص.
- إغلاق المؤسسة التي كانت تعد تدبير أمن عيني.

ج- العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون 2006:

- الحضر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع المادة 9 فقرة 8.
- الإقصاء من الصفقات العمومية المادة 9 فقرة 9.

– توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة المادة 9 فقرة 10.

– سحب جواز السفر المادة 9 فقرة 11.

• بعد التطرق إلى العقوبات التكميلية فإننا نلاحظ سواء قبل التعديل أو بعده أنه لا أثر لعقوبة الغرامة الجزائية، وهو بذلك تأكيد كذلك على أن الغرامة في الجنايات هي عقوبة أصلية.

الفرع الثاني: الغرامة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي

نعرض في هذا الموضوع إلى الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية.

1– الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية:

الأصل في العقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة وقد حصرها المشرع في مواد الجنايات والجنح والمخالفات ، في غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

أما في حالة كون عبقرية الشخص الطبيعي لا تحتوي على الغرامة، فإن المادة 18 مكرر 2 نصت على ذلك بأنه تكون:

– 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

– 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

– 500.000دج بالنسبة للجنحة.

ومن هنا يمكن القول أن المكان المناسب للغرامة الجزائية كعقوبة أصلية هو الشخص المعنوي.

2– الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية:

لقد اعتبر المشرع أن الغرامة هي عقوبة أصلية متى قامت مسؤولية الشخص المعنوي، وما يؤكد ذلك هو نصه على العقوبات التكميلية بالنسبة للجنايات والجنح في

المادة 18 مكرر فقرة 2 ، على أنه تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح في العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
- أما في المخالفات، فلم ينص على العقوبات التكميلية لها.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع حسم النزاع في نص المادة 18 مكرر، بأن اعتبر الغرامة عقوبة أصلية وفقط ، وباقي العقوبات هي تكميلية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للغرامة الجزائية

ترتبط الغرامة الجزائية بشكل أساسي بالسلطتين التشريعية والقضائية، فإذا كانت السلطة التشريعية هي من تضع النصوص، فإن السلطة القضائية هي التي تطبقها، وبذلك يحدث التكامل وفقا لإطار قانوني محدد، وأسس صحيحة، ولأهمية هذا الموضوع واتساعه فإننا نتطرق إليه على وجه الخصوص في نقاط ثلاث هي تقدير و تنفيذ وسقوط الغرامة الجزائية والتي تكون وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: تقدير الغرامة الجزائية

إن تقدير العقوبة هي اختصاصات المشرع وحده، فهو الذي يحدد لكل جريمة عقوبة تتناسب وتأثيرها في المجتمع، إلا أنه لا يستطيع أن يحقق التناسب بين العقوبة وشخصية كل من يرتكب أي جريمة، فقد تحقق هدفها في شخص بينما تفشل في شخص آخر، لذلك فالمشرع يكتفي بتقدير العقوبة بصفة عامة، والتي يعتقد معها أنها الغاية إزاء شخص عادي في ظروف عادية.

ولما كانت الغرامة الجزائية هي في الأصل عقوبة، فإن المشرع الجزائري اتخذ منهج في تقدير الغرامة، وذلك إما بتقدير الحد الأدنى والحد الأقصى، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار، وإما أن يربط مبلغ الغرامة بقيمة الضرر الذي أحدثته الجريمة أو بقيمة الفائدة التي حققها الجاني، أو التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهو ما يدعو إليه أغلب الفقهاء، لأنه في ذلك ضمان لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وضمان أيضا لتحقيق الردع العام من جهة أخرى.

ولما كانت الغرامة الجزائية تخص الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا، فإننا نتطرق للموضوع بأكثر تفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: تقدير الحد الأدنى والحد الأقصى

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

لقد نص المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فيما يخص الغرامة الجزائية، في مواد المخالفات على حد أدنى عام وهو 2000دج، وحد أقصى عام وهو 20.000دج، بينما في الجنح فإنه جعلها في حد أدنى عام يزيد عن 20.000دج دون أن يحدد الحد الأقصى، أما في الجنايات فإنه لم يضع لها لا حد أدنى ولا حد أقصى، وإنما اكتفى بالقول في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

أما قبل 2006 فكانت المخالفات ذات حد أدنى عام بـ 20 دج وحد أقصى عام بـ 2000دج، أما في الجنح فكانت الغرامة ذات حد أدنى عام وهو 2000دج دون تحديد الحد الأقصى، أما في الجنايات فإنه لم يشر إليها إطلاقا.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نلاحظ ما يلي:

أ- أن المشرع لم يضع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 جزاء لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، هي أقصى ما نص عليه قانون العقوبات حيث تبلغ الغرامة 8.000.000 دج[1].

ب- أنه يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بحدها الأدنى الذي من الجائز أن يكون أقل من 20.000دج، كما هو الحال بالنسبة لجنحة السب الموجه إلى الأفراد المعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 25.000دج المادة (299) [2].

ج- وبذلك فإنه إذا كان المشرع خرج عن القاعدة في مواد الجنح، فإنه لم يخرج عنها في مواد المخالفات، فالغرامة تختلف فيها باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 233.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 233.

- بالنسبة لمخالفة الفئة الأولى تكون الغرامة فيها من 8.000 إلى 16.000 دج بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 1000دج، باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المتعلقة بسب الموظف لمواطن أو إهانته وعقوبتها غرامة من 10.000دج إلى 20.000دج بعدما كانت قبل 2006 من 500 إلى 1000دج.

- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية، تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة ، حيث تكون:

– من 6.000دج إلى 12.000دج في المخالفات الدرجة الأولى، بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 500 دج.

– متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية على النحو التالي:

– من 6.000 إلى 12.000دج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أو بالطرق العمومية أو بالأشخاص، بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 500 دج، من 5000 إلى 10.000دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات بعدما كانت قبل 2006 من 50 إلى 500دج.

– من 4000 إلى 8.000دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي، بعدما كانت قبل 2006 من 50 إلى 200دج.

– من 2000 إلى 4000دج في المخالفات المتعلقة بالأموال، بعدما كانت قبل 2006 من 20 إلى 50دج.

– من 3000 إلى 6000دج في مخالفات الدرجة الثالثة، بعدما كانت قبل 2006 من 30 إلى 100دج[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص235–236.

لم يحصل أن بلغت الغرامة الحد الأقصى المقرر قانونا للمخالفة ، وهو 20.000دج إلا في حالة واحدة وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر، المعاقب عليها بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج[1].

-وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المبالغ كانت زهيدة ، ولم تواكب التطور الاقتصادي للمجتمع ، وتأخرت في ذلك بكثير، والسبب في كون المبلغ زهيد ضل على حاله منذ صدور قانون العقوبات في 08-06- 1966 ، في وقت كانت فيه قيمة الدينار الجزائري تساوي الفرنك الفرنسي ، الذي كان آنذاك يحدد غرامة الجنحة بما يفوق 2000 فرنك فرنسي (الأمر رقم 58-1297 المؤرخ في23-12-1958) [2].

– ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة "بوجه عام نسجل بارتياح أن المشرع استغل تعديل قانون العقوبات في 2006 لتدارك جل الفجوات التي كانت تطبعه بالنسبة لمبلغ الغرامة المقررة للجنح[3]".

– وهنا يمكن القول أن أخذ المشرع بهذا النمط في تقدير الغرامة، ووضعها بين حدين أقصى وأدنى ولكل جريمة على حدى، فإن ذلك يساهم في مواكبة الظروف الاقتصادية بمتوسطي الدخل ومستوى معيشتهم، إذ بين الحدين يستطيع القاضي أن يختار القدر الذي يتناسب مع المركز المالي للمحكوم عليه، وظروفه ودرجة خطورة الفعل المقترف.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد نص المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فيما يخص الغرامة الجزائرية بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك في المادة 18 مكرر على أن العقوبات التي تطبق عليه في مواد الجنايات والجنح، هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 236.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص233.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص234.

(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ولقد نصت المادة 18 مكرر 2 على حالة خاصة، وهي التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، وذلك في الجنايات أو الجنح ، وقامت معه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالآتي:

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

أما العقوبات المقررة له بالنسبة لارتكابه مخالفة، فإن المشرع حدد ذلك في نص المادة 18 مكرر1، وحصرها في غرامة تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

3- مسألة الغرامة في جرائم الشيك بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي:

لقد نص قانون العقوبات في مادته 374 على غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ، إلا أن طبيعة الغرامة هذه أحدثت انقساما فقهيا وقضائيا حولها، فمنهم من يعتبرها تعويض ومنهم من يعتبرها عقوبة جزائية ومنهم من يعتبرها من نوع خاص والتي سنتطرق إليها لاحقا في موضوع تخفيف الغرامة الجزائية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه ما يميز حكم المادة 374 هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فليس لنا في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة.

ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة(01) إلى (05) مرات قيمة الشيك[1].

الفرع الثاني: تقدير الغرامة بالنظر إلى الربط بين فائدة الجاني وضرر الجريمة

1- حالات الغرامة المرتبطة بالتعويض والفائدة:

ثمة حالات لم يحدد فيها المشرع الغرامة بمقدار ثابت، بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية، بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع هذه التعويضات ، كما في بعض جنح متعهدي تمويل الجيش (المواد 161-162-163) ، وفي جنحة الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية (المادة 187) وتارة بالفائدة التي جلبتها الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة كما في جنح تزوير واستعمال النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة (المادة 231) ، وتارة أخرى بقيمة محل الجريمة، بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات (المادة 374) ، وفي فتح بغير ترخيص دار للقمار (المادة 166) أو ضعفها (المادة 106) [2]، ضف إلى ذلك إخفاء الأشياء المسروقة (المادة 387) ، كما يرفع المشرع هذه الغرامة حتى تصل إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة وهو ما نصت عليه المادة (201).

وما يلاحظ أن المشرع لم يتبع خطة ثابتة في تعيين الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة، إلا أن الصورة الغالبة التي أخذ بها هي أنه يجعل للغرامة حد أدنى ثابت ، وأما الحد الأقصى فيطرأ ارتفاعا وانخفاضا مع الضرر الواقع ، أو مع الفائدة المتحققة أو المرجوة، وهو ما يتضح مما ذكرناه سابقا، والتي لا يكون مقدارها محدد بما يمكن أن نقول أنها نسبية ، أي أنها لا تتحدد بحد معين ، بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة تتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تتولد عن الجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص239.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص234.

1- طبيعة الغرامة المرتبطة بالتعويض:

بعدما حددنا الحالات التي تكون فيها الغرامة مرتبطة بالتعويض ، فإن الإشكال المطروح هو هل هذه الغرامة عقوبة جزائية أم تعويض؟

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن هذه الغرامة هي عقوبة جزائية خالصة، في حين يرى البعض الآخر أنها جزاء مختلط فيه معنى التعويض ومعنى العقوبة، وإن كان معنى العقوبة أغلب وحجة هذا الرأي أن فكرة التعويض تظهر في أن هذه الغرامة تقدر على وجه يتناسب مع الضرر، وأنه يقضي بها على الجناة بالتضامن وأنه يتعين القضاء بها، ولو كانت الجريمة التي تقررت الغرامة من أجلها مرتبطة على وجه لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى عقوبتها أشد.

والراجح أن مثل هذه الغرامة هي عقوبة جزائية لا تختلف طبيعتها عن الغرامة العادية ، وإن كان ثمة فارق بين النوعين في طريقة التقدير، وهذا الفارق لا يرقى إلى تغيير الطبيعة القانونية للغرامة المرتبطة بالتعويض ، ولا يجعل منها تعويضا مدنيا، وإن كانت ترتبط في تقديرها بالضرر الناتج عن الجريمة إلا أن أساس التقدير يختلف عن الأساس المقرر في القانون المدني ، فلا يلزم للحكم بها أن يكون المحكوم عليه قد استفاد من الجريمة بالفعل.

ويترتب على ثبوت الصفة العقابية للغرامة النسبية كل النتائج التي تترتب على العقوبات بوجه عام، وعلى الغرامة العادية بوجه خاص[1].

[1]- محمد علي السالم، عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 494.

المطلب الثاني: تنفيذ الغرامة الجزائية

إن الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بالغرامة سواء لوحدها أو مع عقوبة أخرى ، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ينشأ إلتزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه، واجب الأداء مما لا يكون أمامه سوى التنفيذ سواء الجبري أو الاختياري.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية

إن الأصل في التنفيذ هو أن يكون اختياري ، ولقد نصت المادة 597 ق إ ج على أنه يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

ومعنى ذلك أن المطالبة بالتنفيذ لا تكون إلا بعد أن يستوفي الحكم جميع طرق الطعن، متى تطلب الأمر ذلك ، وهو بخلاف بعض القوانين الأخرى التي تجعل الحكم الحضوري بالغرامة واجب التنفيذ بمجرد النطق به كالقانون المصري.

والتنفيذ الفوري لعقوبة الغرامة وجوبي، سواء حكم بها وحدها أو حكم بها مع غيرها من العقوبات التي لم يقرر القانون في شأنها التنفيذ المعجل كالحبس والمصادرة[1].

ومن هنا وبعد تبيان وقت وجوب تنفيذ الحكم بالغرامة ، فإنه يستحسن أيضا إيضاح بعض المسائل المرتبطة بها:

1- إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية ومن يقوم بها:

تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في قوانين خاصة ، وهو ما نصت عليه المادة 597 ق إ ج ، كما نصت أيضا عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الثانية ، على أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب

[1]- أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية 1994، ص 70-71.

النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، و مصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

أما من ناحية التحصيل فيتم بكافة الطرق القانونية لتحصيل الأموال ، وأما إذا تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم فيراعى سداد المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثم في المخالفات[1].

فبعد أن تتلقى مديرية الضرائب ملخص الأحكام القضائية بالغرامات وتقوم بفرزها حسب القباضة المختصة إقليميا ، وإرسال إشعار إلى المحكوم عليه تدعوه فيه إلى دفع الغرامات المحكوم بها في غضون 08 أيام، وإذا لم يدفع فإنها ستلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية لاسيما الإكراه البدني.

وفي حالة عدم الدفع في هذه المدة يرسل تنبيه للمتهم للتنفيذ اختياريا خلال يوم كامل من هذا التاريخ، وإلا سيتم التنفيذ على منقولاته وبيعها ، والإكراه عند عدم الأداء في خلال 05 أيام والتأخير في السداد يؤدي إلى تحصيل غرامات التأخير، والتي حددتها المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة بحيث تبدأ الزيادة بـ 10% ثم تزيد بنسبة 3% إلى أن تصل إلى أقصى حد وهو 25% .

ويكون دفع الغرامة إما إلى صندوق القابض الذي صدر من مصالحه الإشعار، أو لصندوق قابض آخر بتقديم الإشعار أو شيك مصرفي أو حساب جاري بريدي للقابض المشار إليه ، أو حوالة بريدية عادية بعنوان المحصل.

2- حالات تأجيل تنفيذ الغرامة الجزائية:

إن المشرع الجزائري ورغم أنه اعتبر الغرامة الجزائية بمثابة عقوبة، إلا أنه لم يراع المساواة بينها وبين عقوبة الحبس ، فإذا كان قد نص على حالات تسع يمكن معها تأجيل

[1]- رمسيس بمنام، النظرية العامة المجرم والجزاء الإسكندرية منشأة المعارف 1991، ص152.

تنفيذ عقوبة الحبس وفقا للمادة 16 من قانون تنظيم السجون ، فإنه بالمقابل لم يرد ولا نص يخول من خلاله تأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة رغم كونها هي الأخرى عقوبة جزائية.

3-تنفيذ الغرامة الجزائية على ورثة المحكوم عليه:

باعتبار أن الغرامة هي عقوبة جزائية، فبالتالي تخضع لمبدأ الشخصية لدى فإنها لا تنفذ إلا على المحكوم عليه وحده ولا تستوفي من غيره، فإذا مات فلا تنفذ على ورثته وفقا لنص المادة 6 ق إ ج على أنه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم.....".

4-التضامن في دفع الغرامة الجزائية:

إن مبدأ التضامن في دفع الغرامة الجزائية غير منصوص عليه في قانون العقوبات ولا الإجراءات الجزائية ، ضف إلى ذلك أن قضاة الجزائي لم يتعاملوا به لأنه خروج عن مبدأ الشخصية.

وإذا صح الحكم بالتضامن بالنسبة لرد الأشياء والضرر والمصاريف باعتبارها تعويضات مدنية، فإنه لا مبرر لأن يشمل التضامن الغرامة، ومرد ذلك أن الغرامة جزاء، والجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية، فالتضامن في الغرامة يهدر هذا المبدأ كما أنه يهدر أيضا مبدأ تفريد العقوبة، فيحرم القاضي من تكييف العقوبة حسب ظروف كل جاني الاقتصادية والاجتماعية والشخصية، إضافة إلى أن الحكم بالتضامن في دفع الغرامة يناقض أهداف الجزاء الجنائي في الردع الخاص وتحقيق العدالة[1].

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية

إذا استنفذ الطريق العادي الاختياري ولم يسدد المحكوم عليه الغرامة فإنها تستوفى جبرا عنه، وتكون بإحدى الطريقتين، إما طريق التنفيذ على ممتلكاته بالطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، وإما بطريق الإكراه البدني وهو محل دراستنا.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 471.

1-تعريف الإكراه البدني وطبيعته:

يعرف الإكراه البدني بأنه سلب حرية المحكوم عليه، عن طريق الحبس إلا أن الإشكال المطروح هو ما هي الطبيعة القانونية لهذا الإكراه، فهل هو عقوبة بديلة أم أنه إجراء تنفيذي أم أنه وسيلة أخرى؟

ولمعرفة ذلك وجب معرفة الأثر الذي يرتبه المشرع على تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه من حيث إبراء ذمة هذا الأخير من الغرامة.

فإذا كان الهدف من الإكراه البدني لا يترتب عليه براءة ذمته بل تضل الغرامة دينا في ذمته، فإن المشرع يكون قد نظر إليه على أنه وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه بالتنفيذ، وليس عقوبة بديلة عن الغرامة.

أما إذا كان يرتب براءة الذمة للمحكوم عليه من الغرامة ، فإن الإكراه في هذه الحالة يعتبر عقوبة بديلة وليس وسيلة ضغط ، وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 603، فالمشرع ينص على عدم توقيع الإكراه على المعسر، وهو ما يجعلنا نصب الإكراه البدني بأنه وسيلة ضغط لا غير، إلا أنه بالنظر إلى المواد 609 و 610 وخاصة المادة 611 من نفس القانون، والتي تنص على أنه " إذا انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد".

ومن هنا نجد أن المشرع اتخذ موقف بجعل الإكراه البدني هو بديل عن الغرامة أو مقابلها وليس مجرد وسيلة ضغط.

والملاحظ أيضا أن طول مدة الإكراه البدني التي تصل إلى 05 سنوات حسب المادة 602 ق إ ج ، تجعلنا نقول أنه ليس من العدل أن لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة، وكذلك لا يمكن أن نطبق عقوبتان على جريمة واحدة.

2- إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

بعد استنفاذ كل الطرق في تحصيل الغرامة من إشعار وتنبيه ، تقوم المصلحة بإرسال طلب بالحبس إلى المديرية الولائية للضرائب ، التي بدورها تقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص لإعطائه الصيغة التنفيذية وذلك حسب المادة 604 ق إ ج ، وتوجيه الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذ الأمر بالقبض.

أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا، جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمر يوجه إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية لإبقائه في السجن، وإذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة المختص بالقبض أو بالحبس وذلك حسب المادة 606 ق إ ج.

3- مدة الإكراه البدني والحالات التي لا يجوز فيها تنفيذه:

لقد نصت المادة 602 ق إ ج على مدة الإكراه البدني على أنه:

- من يومين إلى 10 أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج.
- من 10 أيام إلى 20 يوم إذا كان مقدار الغرامة يزيد عن 5000 دج ولا يتجاوز 10.000دج.
- من 20 يوم إلى 60 يوم إذا زاد على 10.000دج ولم يتجاوز 15.000دج.
- من شهرين إلى 04 أشهر إذا زاد على 15.000دج ولم يتجاوز 20.000دج.
- من 04 أشهر إلى 08 أشهر إذا زاد على 20.000دج ولم يتجاوز 100.000دج.

– من 08 أشهر إلى سنة إذا زاد عن 100.000دج ولم يتجاوز 500.000دج.

– من سنة إلى سنتين إذا زاد عن 500.000دج ولم يتجاوز 3.000.000دج.

– من سنتين إلى 05 سنوات إذا زاد عن 3.000.000دج.

– أما في المخالفات فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

– ضف إلى ذلك أنه إذا كانت هناك عدة مطالبات فإن المدة تحسب طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

والملاحظ أن تعديل هذه المبالغ ومدة الحبس سنة 2004 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، والتي أصبحت تتماشى والظروف الحالية للبلاد.

إلا أنه يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا أثاره ، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف ، وعليه يقوم وكيل الجمهورية بالإفراج عن المدين المحبوس بعد التحقيق من أداء الديون، إلا أنه يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذه، وذلك لمقدار المبالغ الباقية في ذمته حسب المادتين 609 و 610 ق إ ج.

– أما عن الحالات التي لا يجوز التنفيذ عليهم بالإكراه البدني فهم :

- قضايا الجرائم السياسية.
- إذا كان عمر الفعال يوم ارتكابه الجريمة يقل عن 18 سنة.
- إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره.
- ضد الزوج وزوجته في آن واحد.

الفرع الثالث: انقضاء الغرامة الجزائية

الأصل في انقضاء عقوبة الغرامة وهو التنفيذ ، إلا أنه هناك أسباب تجعلها تنقضي بطريق طبيعي والتي نتطرق لها على النحو التالي:

اولا: التخلي عن التنفيذ

1- وفاة المتهم:

لقد نصت المادة 6 ق إ ج على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم.

فإذا حصلت الوفاة قبل أن يصبح الحكم نهائي فإن العقوبة تسقط ، أما إذا أصبح الحكم بالغرامة نهائي فإن بعض التشريعات تنص على وجوب تنفيذه ولو بعد وفاة المحكوم عليه ، كون الغرامة تتحول إلى دين في ذمته وتنفذ على التركة، فلا تركة إلا بعد سداد الديون.

ومع ذلك هناك من يقول في فرنسا بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه أسوة بالتعويضات والمصاريف، وما يجب رده بشرط أن يكون الحكم بالغرامة نهائيا واجب النفاذ[1].

2- العفو:

العفو نوعان عفو عن العقوبة وعفو عن الجريمة أو العفو الشامل ، والعفو عن العقوبة grâce يكون من اختصاص رئيس الدولة، ويصدره في شكل مرسوم رئاسي (المادة 77-7 الدستور الجزائري) ، بينما العفو الشامل فهو من اختصاص البرلمان ويصدره في شكل قانون (المادة 122-7 دستور جزائري) [2].

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 371.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 365-366.

فإذا كان العفو عن العقوبة يقتضي صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، وذلك منذ تاريخ الأمر به، إلا أن الواقع المعاش يؤكد أن اللجوء إليه يكون أساسا من أجل تخفيض الاكتظاظ في السجون، وبذلك فهو يخص بدرجة كبيرة عقوبة الحبس عن الغرامة.

وأما العفو الشامل فهو تجريد لبعض الأفعال من صفتها الإجرامية بأثر رجعي ، فيصبح الفعل كما لو كان مباح.

وتبعا لذلك فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، ويترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها، وإذا كانت الدعوى قد تحركت، تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها، ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى ، أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم محو تام (م 6 ق إ ج) [1].

وعلى العموم فباستفادة المحكوم عليه بالغرامة من هذا الإجراء ، يصبح بإمكانه عدم دفعها وتخرج من ذمته بأن يكون حر وغير مقيد بها.

3- **التقادم:**

إن التقادم هو مرور مدة معينة من الزمن ، يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم الباث والنهائي بالعقوبة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، والتي معه ينقضي حق الدولة في تسليط العقاب ، ولقد نص المشرع الجزائري حول هذا الموضوع في المواد من 612 إلى 617 ق إ ج.

أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي، فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة، وبطبيعة الحال تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته[2].

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 367.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 370.

أما عن مدة التقادم فقد حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بحسب وصف الجريمة المحكوم فيها، وعليه فإنها تكون في الجنايات بمرور 20 سنة كاملة ، أما في الجنح فتكون بمضي 05 سنوات كاملة ، أما في المخالفات فتكون بعد مضي سنتين كاملتين ، مع العلم أنها تكون في الحالات الثلاثة ، ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي وذلك حسب المواد (613 فقرة 1، 614 فقرة 1، 615 ق إ ج).

إلا أن هذا الأصل ورد عليه استثناء في المادة 612 مكرر، على أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. وعليه فإن الغرامة الجزائية تتقادم بحسب الأوصاف السالفة الذكر.

ولما كانت العقوبات الجنائية للجريمة الإرهابية تحتوي على عقوبة الغرامة ، فإنها بذلك لا تتقادم ونطبق عليها نص المادة 612 مكرر.

الثانيا: محو أثارها

إن محو أثار عقوبة الغرامة لا يكون إلا بالعفو الشامل ورد الاعتبار، وإذا كان العفو الشامل قد تم التطرق له في فرع التخلي عن التنفيذ كونه مرتبط بالعفو grâce ، أما رد الاعتبار فسنتطرق له على النحو التالي:

لقد نظم المشرع الجزائري موضوع رد الاعتبار، في النصوص المواد من 676 إلى 693 من قانون إجراءات جزائية، بحيث تطرق إلى نوعين منه وهما:

1-رد الاعتبار القضائي:

والمقصود به هو أن يتقدم المحكوم شخصيا أو نائبه القانوني إذا كان محبوس إلى جهاز القضاء، بطلب رفع العقوبة المؤداة من صحيفة السوابق القضائية ، وسمي بالقضائي كون القضاء هو الذي يفصل فيها بالقبول أو الرفض ، ويشترط في هذا الطلب أن:

– أن يشمل مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق ، أو بصدور عفو شامل[1].

– أن يرفع الطلب من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني إذا كان محجوزا، كما يمكن رفعه إذا توفي المحكوم عليه، من طرف زوجه أو أصوله أو فروعه بشرط أن يكون في مهلة سنة من تاريخ الوفاة.

– لا يجوز تقديم الطلب قبل انقضاء مهلة 03 سنوات، وتزداد هذه المهلة إلى 05 سنوات في قضايا الجنايات وهذا في حالة كون المحكوم عليه مبتدئ.

– تحسب بداية المهلة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة فقط من تاريخ سدادها، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس و الغرامة فإذا أفرج عن المحكوم عليه ولم يسدد الغرامة فإنه لا يعتد بالثلاث سنوات إلا من تاريخ سداد الغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية أو إعفائها منه، أو قضائه مدة الإكراه البدني على أن لا يستفيد من رد الاعتبار القضائي المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم إلا إذا أثبتوا تقديم خدمات جليلة للوطن مخاطرين بحياتهم، والتي نصت عليها المادة 684 ق إ ج وبها لا يتقيد طلبه بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[2].

أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني فإنه لا يمكنه رفع الطلب إلا بعد مضي 06 سنوات، أما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فترفع الفترة إلى 10 سنوات.

إذا استوفى الطلب الشروط القانونية فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، على أن يذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ

---

[1]- جيلالي بغدادي– الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني– ديوان الأشغال التربوية 2001 ص 102 (ج1 قرار 28 جوان 1988 ملف 50325).

[2]- جيلالي بغدادي– المرجع السابق– ص103 ، قرار 1986/2/4 ملف 12302 " يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه محكوم عليه بالحبس والغرامة قبل مضي 3 سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة.

– المجلة القضائية عدد 2001 العدد الأول: ملف رقم 233898 قرار بتاريخ 2000/5/16 ص 306.

الإفراج عليه ، وهذا من أجل القيام بالتحقيق من طرف الضبطية القضائية ، كما يجوز تقديمه إلى النائب العام كون النيابة لا تتجزأ ، بعدها يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام لتفصل فيه خلال شهرين بعد إبداء النائب العام لرأيه، وسماع أقوال المحكوم عليه أو محاميه ، وإذا تطرق للموضوع ورفض الطلب فإنه لا يجوز تجديده إلا بعد سنتين حتى ولو كنا بصدد المادة 684 ق إ ج. أما إذا رفض من حيث الشكل جاز تقديمه مرة أخرى دون شرط أو قيد.

2- رد الاعتبار القانوني:

هذا الإجراء هو بنص القانون يجعل للمحكوم عليه الذي لم يطالب به أو رفض طلبه في رد الاعتبار القضائي، أنه بفوات هذه المدة يرد إليه اعتباره بقوة القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب[1]، بل هو عمل آلي متى توفر فيه شرط الزمن، الذي يعتبر أساسا كونه أطول بكثير بما هو عليه القضائي، وبما أن الموضوع متعلق بالغرامة فإننا نتطرق له على جانبين:

أ-عقوبة الغرامة النافذة:

نصت عليها المادة 677 فقرة 1 ق إ ج على أنه فيما يخص عقوبة الغرامة فإن رد الاعتبار القانوني يكون بعد مرور مهلة 05 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضى أجل التقادم.

ب- عقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ:

لقد نصت عليها المادة 678 ق إ ج، على أن رد الاعتبار القانوني لكل محكوم عليه بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ لا يكون إلا بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم

[1]-" إن الغرامة المحكوم بها على طالب رد الاعتبار القضائي لارتكابه جنحة السرقة هي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس وليست عقوبة تكميلية كما جاء في القرار المطعون فيه- من المقرر قانون أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي قبل مرور 3 سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها وبالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس والغرامة خلافا لما ذهبت إليه غرفة الاتهام مما يعرض قرارها للنقض".

يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، على أن تبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

3- أثار رد الاعتبار:

- أنه يجعل من العقوبة المراد رد الاعتبار فيها لا تحتسب كسابقة في العود.
- أنه ينوه به على هامش الحكم القاضي بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية م 692 ق إ ج ولا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 فيها م 693 ق إ ج.
- مع العلم أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوع بطاقة رقم 1 ، يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود بدائرته المحكوم عليه (624 ق إ ج) [1].

ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه " نلاحظ عدم تناسق النص العربي مع النص الفرنسي، حيث جاء في النص العربي [ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية] في حين جاء النص الفرنسي على النحو التالي [ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وفي صحيفة السوابق القضائية] ويبدو لنا في سياق النص أن الصيغة الفرنسية أنسب[2]".

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 377.
[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 377.

تمهيد :

لم ينص المشرع على ضوابط خاصة يهتدي بها القاضي في تقدير مبلغ الغرامة الجزائية بين الحدود المنصوص عليها قانون ، ومن ثم يمارس القاضي سلطته التقديرية في هذا الصدد وفقا للفلسفة العامة للسياسة العقابية ، لاسيما من حيث حدود العقاب وأغراضه ، وفي تحديد مبلغ الغرامة يعمل القاضي سلطته في تفريد العقاب حتى يضمن فعاليته في مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من أضرار الجريمة.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة كمبحث أول ، ثم فعالية الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة كمبحث ثاني.

المبحث الأول: النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة

لقد منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي ، في تقدير العقوبة الواجب فرضها على المتهم ، بحسب الظروف والأحوال المرتكبة فيها الجريمة، ومعنى ذلك قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه، والعقوبة التي يقررها القانون بين الحدين الأدنى والأقصى، كما قد تكون دون ذلك أي أقل من الحد الأدنى وأعلى من الحد الأقصى وفي هذه الحالة تكون سلطته مقيدة بقواعد قانونية وجب مراعاتها.

– ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي ، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته ثم لاستقلاله ونزاهته، ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاونه أجهزة متخصصة خصوصا في فحص الشخصية، وذلك حتى يحدد العقوبة المناسبة لها[1]. ومن ذلك يمكن التطرق للموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الغرامة وتشديدها

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الغرامة

تخفيف الغرامة الجزائية هو أن يحكم القاضي من أجل الجريمة المرتكبة بعقوبة غرامة أخف مما هي مقررة قانونا، إلا أن هذه السلطة مقيدة، بحيث متى توفرت الحالات الوجوبية فإن القاضي ملزم بالتخفيف وتتمثل هذه الحالات في:

1– الأعذار القانونية المخففة:

إن ارتكاب الجريمة يتم وفق لظروف خارجية محيطة بها وبكل أطرافها ، ومنها الدافع إلى ارتكابها الذي قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة ، إذا كان من ضمن الحالات التي نص عليها المشرع من دون التوسع فيها و هو ما يسمى بالأعذار المخففة ، والتي نص

[1]- محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام– ط2 بيروت دار النقري للطباعة 1975 ص 768– 769.

عليها قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر في مادته 52 والمتمثلة في عذر الاستفزاز و عذر صغر السن.

أ- عذر الاستفزاز:

نصت عليه المواد من 277 إلى 283.

●حالاتــه:

- مرتكب جريمة القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد عليه من طرف المجني عليه ، حسب المادة 277 ق ع ، على أنه لا يتذرع بهذا العذر لتبرير جناية قبل الأصول حسب المادة 282 ق ع.

- مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجه أو على شريكه لحظة مفاجئة في حالة تلبس بالزنا حسب المادة 279 ق ع.

- مرتكب جناية الخصاء ، إذا كان ارتكابها بدافع وقوع إخلال بالحياء عليه بعنف حسب المادة 280 ق ع.

- مرتكب جريمة الضرب والجرح ، إذا دفعته مفاجئه بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة بعنف أو بغير عنف حسب المادة 281 ق ع.

- مرتكب جريمة القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب المكان على المعتدي ، إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، إذا حدث ذلك أثناء النهار، وفي حالة الليل نطبق المادة 40 ق ع.

●أثــاره:

نصت عليها المادة 283 ق ع على أنه:

– الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

– الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

●ما يلاحظ في هذا العذر، أن المشرع الجزائري لم يتطرق أبدا إلى الغرامة وكأنها ليست بعقوبة، حيث قابل آثار عذر الاستفزاز بعقوبة الحبس من دون الغرامة، رغم أنه في الكثير من الأحيان، وخاصة في الجنح تكون الغرامة هي الأنسب.

ب– **صغر السن:**

والمقصود بصغر السن كعذر قانوني مخفف ، هو الشخص الذي يبلغ سنه ما بين 13 إلى 18 سنة حسب نص المادة 49 ق ع فقرة 03 ومع ذلك يرتكب جريمة، فتكون عقوبته كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

– أما في مواد المخالفات فيقضي عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

• وما يلاحظ هنا أن المشرع في نصه على عذر صغر السن في المادة 50 ق ع، لم يتطرق إلى عقوبة الغرامة سواء في الجنايات أو الجنح ، أما في المخالفات فنص بخلاف ذلك واعتمد عليها كمرجع أساسي في العقوبة.

* ومنه فإن سياسة المشرع في آثار الأعذار القانونية، تتجاهل أهمية الغرامة كعقوبة جزائية.

• بالإضافة إلى هذه الأعذار فهناك أعذار مخففة أخرى لكنها لجرائم معينة ، ويتعلق الأمر هنا بعذر المبلغ وعذر التوبة ، وهي منصوصة حصرا ، ولا يجوز فيها للقاضي أن يفرض سلطته التقديرية عليها ، وإنها تنص على تخفيف العقوبة درجة واحدة ، إذا حصل التبليغ بعد التنفيذ ، أما في جريمة الاختطاف ، فيكون التخفيف بحسب مدة الإفراج ، وعلى العموم فهذه الأعذار لم تتطرق إلى الغرامة، مما يجعلنا نتغاضى عن دراستها.

2- الظروف القضائية المخففة:

أ- تعريفها:

وهي تلك الظروف التي ترك المشرع أمر تحديدها إلى خبرة القاضي، التي تجعله يرى في بعض الحالات أن ظروف الجريمة وأحوال المجرم ما يقتضي منه تخفيف العقوبة عليه ، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف فقد منحت هذه السلطة إلى القاضي التي بموجبها يقدر الظروف التي تبرر التخفيف بحسب وقائع الدعوى ، وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، بل أنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة، إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاء للجريمة المرتكبة ، بل يستشف ذلك ضمنيا في حكمه[1].

وقد أخذ القانون الجزائري الظروف المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون العقوبات سنة 1810، وكانت محصورة آنذاك في فئة من الجنح

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص290.

دون سواها، وجاء قانون 25 جوان 1884 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجنح، ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات ، إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 04 جوان 1960 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة، ومن ذلك التاريخ لم يعرف هذا النظام أي تعديل يذكر، إلى أن صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1992/07/22 ، الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبات.

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 ، وتركها المشرع لتقدير القاضي ، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها، واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة [1].

– وبمناسبة تعديل قانون العقوبات أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منح الظروف المخففة والتقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة ، وهو اتجاه يعاكس ما أقدم عليه المشرع الفرنسي إثر إصلاح قانون العقوبات في 1992 ، حيث حرر القاضي من أي قيد في تقدير العقوبة عند الأخذ بالظروف المخففة [2].

* ونذكر على سبيل المثال بعض الظروف المخففة وهي:

– خلو صحيفة السوابق القضائية.

– ندم الجاني من الفعل الذي ارتكبه.

– قيام الجاني بإصلاح الضرر المرتكب من قبله.

[1]- أحسن بوسقيعة– الوجيز القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص290.

[2]- أحسن بوسقيعة– الوجيز القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص291.

- صفح المجني عليه.

- إذا كان الباعث إلى ارتكاب الجريمة شريف...الخ.

ب- أثارها على الشخص الطبيعي:

- **في الجنايات:**

- إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا وتمت إفادته بظروف التخفيف حسب م 53 ق ع فإنها تكون على النحو التالي:

- 10 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

- 05 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- 03 سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- 01 سنة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

- أما إذا المحكوم عليه في حالة عود فإننا نطبق نظام العود ثم بعدها نطبق أحكام التخفيف بمعنى أن التخفيف ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

- أما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا ، بمعنى كل شخص حكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت مع وقف التنفيذ لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (م 53 مكرر 5 ق ع) وهنا نميز بين:

- إذا كانت الغرامة غير منصوص عليها أصلا في النص المعاقب على الجريمة فإنه يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة المخففة بغرامة:

– إذا كانت العقوبة الأصلية قبل التخفيف– إعدام– تكون الغرامة ما بين 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

– إذا كانت العقوبة الأصلية قبل التخفيف هي سجن مؤبد، تكون الغرامة ما بين 500.000دج إلى 1.000.000دج.

– إذا كانت العقوبة الأصلية قبل التخفيف هي سجن مؤقت، تكون الغرامة ما بين 100.000دج إلى 1.000.000دج.

- أما إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب عليه فإنه في هذه الحالة يجب النطق بالغرامة، على أنه وفي كل الأحوال لا يجوز النطق بالغرامة لوحدها في مواد الجنايات.

•في الجنـح:

أ– إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق فإننا نميز بين حالات أربع:

1– إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة، وتقرر الحكم بـ:

- الحبس والغرامة معا فإنه يجوز التخفيض إلى شهرين حبس و 20.000دج غرامة.
- الحبس فقط فإنه لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.
- الغرامة فقط فإنه لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

2– إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة أو إحداهما وتقرر الحكم بـ:

- الحبس والغرامة معا فإنه يجوز التخفيض إلى شهرين حبس و 20.000دج غرامة.
- الحبس فقط فإنه يخفض إلى حدود شهرين حبس.
- الغرامة فقط فإنه يجوز التخفيض إلى 20.000دج.

3– إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس لوحدها فإنه:

- يخفض الحبس إلى شهرين.

- تستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج.

4- إذا كانت عقوبة الغرامة هي وحدها المقررة قانونا فإنه:

- يجوز تخفيضها إلى حد 20.000دج ومثال ذلك المادة 136 ق ع جنحة نكران العدالة، و 247 ق ع جنحة انتحال اسم الغير.

ب- إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا بما فيها حالة العود وهنا نكون أمام حالتين:

1- إذا كانت الجنحة عمدية: فإنه

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة أو إحداهما فإنه لا يجوز تخفيض الحد الأدنى للحبس ولا الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة، فيجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس فقط ، فيجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط ، فيجوز تخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

2- إذا كانت الجنحة المرتكبة غير عمدية:

لم يشر المشرع صراحة إلى هذه الصورة، وإنما تستشف من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا، فإذا كانت الجنحة غير عمدية يفهم من الصورة الأولى، وبمفهوم المخالفة أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر4 هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية[1].

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص302.

ج- مسألة تطبيق الظروف المخففة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف:

إن الغرامة المقررة جزاء لجرائم الشيك هي غرامة جزائية خالصة، وإن كانت تنطوي على فكرة التعويض،ولا أدل على طابعها الجزائي البحت أن المشرع لم يربط مبلغ الغرامة بالضرر، أي قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، كما فعل المشرع مثلا في المخالفات الجمركية، بل اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة تاركا للقاضي حرية الحكم بالغرامة ولو تجاوزت النقص في الرصيد[1].

يستفاد من المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري بكل أحكامها على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، وبذلك يكون المشرع قد أنهى النقاش حول إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وأحرى وأولى إذا كان الرصيد ناقصا، وإن كنا نشكك في أن تكون تلك هي نية المشرع ! [2]

وفي حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، تجيز المادة 53 مكرر4 تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج في حالة الحكم بهما معا، وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد ، في حالة الحكم بإحدى العقوبتين، وكانت المادة 53 قبل تعديلها في 2006 تجيز تخفيض عقوبة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير، كما تجيز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي الخاص الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 357.

[2]- أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي الخاص- المرجع السابق، ص358.

[3]- أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي الخاص- المرجع السابق، ص 359.

إلا أن قضاء المحكمة العليا قد استقر عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة، بحيث صدر لها الكثير من القرارات في هذا الشأن تصب كلها على عدم اعتبار الغرامة عقوبة أصلية بل عقوبة تكميلية إجبارية[1].

•**في المخالفات:** وهناك حالتين نصت عليها المادة 53 مكرر 6 ق ع:

1- إذا كان المحكوم عليه ليس في حالة عود ، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة فيجوز أن يحكم بإحداهما، مع تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى.

2- إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فإننا نكون:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة فإنه يخفض الحبس والغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة ، فيجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.
- ومن هنا يمكن القول أننا تطرقنا إلى الظروف القضائية لتخفيف العقوبة ، ونقصد بالعقوبة الحبس والغرامة ، رغم أن الموضوع محدد بالغرامة الجزائية ، وذلك لارتباط العقوبتين معا من جهة ومنح الموضوع أكثر دقة من جهة أخرى.

د- أثارها على الشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[1]- ملف رقم 200286 قرار بتاريخ 1999/03/22 المجلة القضائية 2002 عدد خاص ج2 ص 124.
- ملف رقم 260422 قرار بتاريخ 2001/6/25 المجلة القضائية 2002 عدد خاص ج2 ص 121.
- قضية رقم 246115 قرار بتاريخ 2001/6/25 المجلة القضائية 2002 عدد خاص ج2 ص 132.
- ملف رقم 193309 قرار بتاريخ 1998/12/14 المجلة القضائية 2002 عدد خاص ج2 ص 31.
- ملف رقم 205627 قرار بتاريخ 1999/04/27 المجلة القضائية 2002 عدد خاص ج2 ص 38.

إلا أن التعديل الأخير لقانون العقوبات في 2006 أدخل ثورة كبيرة في مجال تخفيف العقوبة، ومن ذلك إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده، وذلك وفقا لنص المادة 53 مكرر 7والتي تميز بين 03 حالات:

1- إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

2-إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 ، التي تعتبر المسبوق قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود، وبذلك فإنه في هذه الحالة لا يجوز تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، بالنسبة للشخص الطبيعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك ، ومع ذلك فإنه لا يمكن تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر 7 التي حددت الغرامة بما لا يقل عن 04 أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.

3- إذا كان القانون لا ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإننا نطبق نص المادة 18 مكرر 2 على أنه:

- عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تكون الغرامة 2.000.000دج.
- عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت تكون الغرامة 1.000.000دج.
- أما في باقي الجنح فتكون الغرامة 500.000دج.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تشديد الغرامة:

إن تشديد العقوبة هو الخروج عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة في ظروفها العادية، ولقد منحها المشرع للقاضي كسلطة تقديرية لتحقيق الردع العام الذي يبتغيه فرض العقاب من جهة ، ومواجهة الحالات التي تتسم بالشذوذ ، وتقتضي المزيد من الشدة ، وهي حالات حصرها المشرع في ظروف مشددة خاصة، وظروف مشددة عامة، بالإضافة إلى الفترة الأمنية المستحدثة بموجب تعديل 2006، إلا أنه وبما أننا أمام ظروف تشديد الغرامة، وباعتبار الفترة الأمنية مرتبطة بالحبس لا غير، فإننا نتطرق إلى هذا الموضوع على النحو التالي:

1- الظروف المشددة الخاصة:

أ- **تعريفها:** وهي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي ترافق الجريمة والتي يمكن تسميتها بظروف مشددة واقعية، كما يمكن أن تتصل بالصفة الشخصية للجاني والتي يمكن تسميتها بظروف مشددة ذاتية سواء للفاعل أو الشريك، هذه الظروف بصفة عامة من شأنها تشديد العقوبة متى توفرت، ويكفي أن نذكر بعضها على سبيل المثال:

- سبق الإصرار (المادة 256 ق ع)، الترصد (المادة 257 ق ع) [1]، القتل بالسم (المادة 261 ق ع)، العنف ضد الأصول (المادة 267 ق ع) ، حمل سلاح (المادة 351 ق ع) قتل الأصول (المادة 258 ق ع)، قتل الأطفال القصر (المادة 261 ق ع)، العنف ضد القصر (المادة 269 ق ع)، القتل أو الجرح في حالة سكر (المادة 290 ق ع) التهديد، التعدد، الكسر، الاستعانة بالجمهور....الخ.

[1]- ملف رقم 368373 قرار بتاريخ 2006/05/24 المجلة القضائية 2006، عدد 1 ص 305.

ب- أثرها على عقوبة الغرامة:

ما يلاحظ على الظروف المشددة أنها أكثر ارتباطا بالعقوبة السالبة للحرية، أما من ناحية عقوبة الغرامة، فقد نص عليها المشرع في أحوال قليلة نذكر منها:

- المادة 372 فقرة 2 ق ع المتعلقة بجريمة النصب، والمادة 378 ق ع المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة والتي تستوجب مضاعفة الغرامة في حدها الأقصى إلى 400.000دج.
- المادتين 269 و 270 ق ع المتعلقة بالعنف ضد الأطفال حيث يستوجب الغرامة فيها من 20.000 إلى 100.000دج.
- المادتين 288 و 289 ق ع المتعلقة بجريمة القتل غير العمدي وجنحة الجرح الذي يؤدي إلى عجز لمدة تتجاوز 03 أشهر، فإن الغرامة فيها تتضاعف في حالة التشديد حسب م 290 ق ع لتتراوح ما بين 40.000 دج إلى 200.000دج.

ج- مدى سلطة القاضي في تشديد الغرامة في حالة الظروف الخاصة:

تكون سلطة القاضي هنا في تشديد عقوبة الغرامة مقيدة ، عندما يوجب عليه القانون التشديد حال توافر ظرف أو أكثر، وتكون تقديرية في حالة كون القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه، مع العلم أن قاعدة تقييد سلطة القاضي في هذا المجال هي في غالبية التشريعات المعاصرة ، إلا أن هذه السلطة المقيدة للقاضي في تشديد العقوبة لا تتيح مجالا للتفريد القضائي، وقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد بلاهاي عن رغبته بصراحة ووضوح في جعل تطبيق الظروف المشددة اختياريا للقاضي[1].

أما في القانون الجزائري فهي مقيدة بمجرد ثبوت طرف أو أكثر من الظروف المشددة.

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998، ص 202.

2- الظروف المشددة العامة:

الظروف المشددة العامة هي تلك الظروف التي يوردها المشرع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات، بحيث يسري حكمها على كافة الجرائم أو على طائفة منها[1].

والمشرع الجزائري يعرف في هذا المجال ظرف أساسي وهو العود وظرف ثانوي وهو التعدد.

أ- العود:

وهو العودة إلى الإجرام بأن يرتكب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، وهو كذلك انتصار الشر على الخير في نفسية الجاني فأصبح يشكل خطرا على المجتمع، مما دفع المشرع إلى تشديد العقوبة لردعه لأن العقوبة السابقة لم تكن كافية لتحقيق ذلك.

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 بعد أن ألغى المواد 54، 55، 56، 58 من ق ع بموجب تعديل 2006، واشترط لتطبيقه في الجنايات توافر شرطين هما حكم سابق نهائي، وجريمة لاحقة ومستقلة عن الجريمة الأولى، أما في الجنح فإنه أضاف شرط ثالث وهو التماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة، وأن ترتكب خلال فترة معينة والتي حددها تارة بـ 10 سنوات وتارة أخرى بـ 05 سنوات ، أما في المخالفات فيشترط أن تكون الجريمة الثانية هي نفسها المخالفة الأولى ، على أن تعاد خلال سنة على أقصى تقدير، مع عدم احتساب الجريمة العسكرية ولا الأجنبية في تطبيق العود في كل الجرائم.

إلا أنه وباستحداث المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنها تخضع كذلك لتطبيق العود مثل الشخص الطبيعي ومنه نتطرق للموضوع على النحو التالي:

[1]- عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية منشأة المعارف 1985 ، ص 102.

أ-1- العود بالنسبة للشخص الطبيعي:

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبس) إلى جناية، وهو عود أبدي لا يشترط أي مدة.

- العود من جناية أو جناية مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبس) إلى جنحة مشددة، وهو عود مؤقت يشترط أن تكون الجريمة الثانية خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبس) إلى جنحة بسيطة (لا تفوق العقوبة 05 سنوات)، وهنا العود مؤقت، على أن تقع الجريمة الجديدة في مدة 05 سنوات التالية لانقضاء العقوبة.

- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، والملاحظ هنا هو التماثل وأن تقع خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة.

- العود من مخالفة إلى نفس المخالفة في مدة سنة.

- وبما أن موضوع البحث يتحدث عن الغرامة الجزائية، فإننا نتطرق إلى العود وأثاره بالنسبة للشخص الطبيعي من هذا الجانب فحسب، وعليه فإن المشرع ووفقا للتعديل الجديد في 2006 وبالنسبة للعود في الجنايات والجنح ووفقا للمواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 فإنه إذا كانت الجريمة الجديدة معاقبا عليها بالسجن والغرامة أو الحبس والغرامة، فإنه وفي كل الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

- " أما في المخالفات كما كان الحال في ظل المادة 58 الملغاة تميز المادة 54 مكرر4 من حيث أثار العود في مواد المخالفات، بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى وتلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية.

- فبالنسبة للفئة الأولى وهي المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع يترتب على العود تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 445 وهو النص الذي يعاقب العائد بالحبس لمدة تصل إلى 04 أشهر وبغرامة إلى 40.000دج.

- ويترتب على العود في مواد المخالفات الفئة الثانية تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 465 ق ع وهي على النحو الأتي:

* رفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية (المادتان 449-450).

* رفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000دج بالنسبة للمخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية (المواد من 451 -458).

* رفع عقوبة الحبس إلى 05 أيام والغرامة إلى 12.000دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية (المواد 459-464) "[1].

أ-2- العود بالنسبة الشخصي المعنوي:

- ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة) المقررة للشخص الطبيعي ، يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جناية، وهو عود عام ومؤبد، أي لا يشترط التماثل ولا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة المادة 54 مكرر5.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة) المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جنحة مشددة، وهنا العود عام ولكن مؤقت، حيث يجب أن

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 323.

تقع الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، المادة 54 مكرر 6 ق ع.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق 500.000دج) إلى جنحة بسيطة، وفيها فالعود عام (لا يشترط تماثل) ومؤقت، أي وقوع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، المادة 54 مكرر 7 ق ع.

- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة وهنا يشترط التماثل وأن تقع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة فهو مؤقت، المادة 54 مكرر 8.

- العود في المخالفات هو نفسه بالنسبة لشخص الطبيعي ، أي خاص يشترط ارتكاب نفس المخالفة ومؤقت أي يشترط سنة كأقصى تقدير بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة.

- ما يلاحظ أن تطبيق العود على الشخص المعنوي تشترك فيه كافة الحالات السالفة الذكر، في أنه إذا كانت الجريمة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، فإنه تكون النسبة القصوى للغرامة الجديدة المطبقة هي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها، وهو كذلك المطبق على المخالفات.

- أما باقي الاحتمالات هو عندما لا تنص عقوبة الجريمة الجديدة على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وعليه يكون الحل كما يلي:

- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جناية فتكون في هذا الاحتمال على:

- عندما تكون الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يكون العود بغرامة قدرها 20.000.000دج.

- عندما تكون الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤقت يكون العود بغرامة قدرها 10.000.000دج.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جنحة مشددة يكون العقوبة في حالة عود هنا غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000دج.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جنحة بسيطة فتطبق غرامة حدها الأقصى يساوي أو أقل عن 500.000دج.

- العود من جنحة بسيطة إلى جنحة نفسها أو جنحة مماثلة فتطبق غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000دج.

أ-3- مدى سلطة القاضي في تشديد الغرامة في حالة العود:

إن المشرع الجزائري كان لا يلزم القضاة بتطبيق حالة العود حال توفر شروطه ، وهذا وفقا للمواد 54 و 55 ق ع ، إلا أنه باستحداث تعديل 2006 في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10.

فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن سلطة القاضي منقسمة بين التقييد و التقدير بحيث نجد العود جوازي في المواد 54 مكرر و 54 مكرر1 و 54 مكرر 4، و وجوبي في المواد 54 مكرر2 و 54 مكرر 3.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإننا لا نلاحظ ما يجب على القاضي الأخذ به، مما يجعلنا نقول أنه جوازي ،وفي هذه الحالة وإن كان الأمر كذلك، فكان على المشرع أن يجعل العود إجباري لما تقتضيه المنفعة الاقتصادية باعتبار الغرامة عقوبة جزائية تمس مال الشخص المعنوي.

ب- التعدد:

تعدد الجرائم أن يرتكب شخص عدة جرائم وهو نوعان صوري وحقيقي.

ب-1- التعدد الصوري:

وهو أن يرتكب الجاني فعلا مجرما واحدا، ولكنه يقبل عدة أوصاف قانونية، وبالمقابل يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص قانوني، و التعدد الصوري قد يكون بين جرائم القانون العام فيما بينهما فقط، وإما أن يكون التعدد بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص، وإما أن يكون التعدد بين جريمتين أو أكثر، من قوانين خاصة، أحدهما جبائي، وفي كل هذا يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد وفقا للمادة 32 ق ع.

ب-2- التعدد الحقيقي:

وهي أن يرتكب الجاني عددا من الأفعال المجرمة أي عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، والذي بدوره ينقسم إلى صورتين الأولى وفقا للمادة 34 ق ع والتي تكون المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة، والتي بدورها تحتمل فرضين هي إما أن ترتكب الجرائم بالتتالي، ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد، والغرض الثاني هو أن ترتكب الجرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى.

أما الصورة الثانية وهي التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة حسب المادة 35 ق ع، والتي بدورها تحتمل فرضين، وهي إما أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، وإما أن يحاكم الجاني

وتصدر عليه عقوبة ولو نهائية من أجل جريمة ثانية، ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة لم يسأل عنها بعد[1].

ومن ناحية الأثر فإذا كنا بصدد العقوبات في الجنايات والجنح، فإننا نتطرق إلى التعدد في الجانب المالي أي الغرامة فقط، حيث نصت على ذلك المادة 36 ق ع على أن تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح وهنا لابد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض، كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية، وإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له بذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز دمجها ومن ثمة تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا[2].

أما في المخالفات فالقاعدة خلافا للجنايات والجنح في جمع العقوبات ،هذا ما نصت عليه المادة 38 ق ع عندما قضت بأن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع الجنح[3]. هذه الآثار تنطبق على الحالتين معا في الصورة الأولى والثانية.

ب-3- مدى سلطة القاضي في تشديد الغرامة في حالة التعدد:

إن المشرع قد منح القاضي سلطة واسعة بين ضم العقوبات المالية، بما فيها الغرامة الجزائية وعدم ضمها، وفي حالة ضمها فإنه لم يقيده بحد أقصى يقف عنده، وإذا قرر

[1]- ملف رقم 379328 قرار بتاريخ 2006/01/18 مجلة قضائية لسنة 2006 عدد 2 ص 503.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 338.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 339.

القاضي عدم الضم العقوبات المالية، فيكفيه التصريح بذلك دون إلزامه بتسبيب قراره ،غير أن هذه السلطة ليست على مصرعيها، حيث جعل المشرع ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي حسب نص المادة 38 ق ع مما يجعله استثناءا من الأصل العام.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ الغرامة والإعفاء منها

إذا كان المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تخفيف وتشديد عقوبة الغرامة، فإنه بالمقابل قد عززها بثقة أوسع تصل إلى حد وقف التنفيذ وكذا الإعفاء من الغرامة.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ الغرامة

1- تعريف نظام وقف التنفيذ:

يتمثل هذا النظام في تعليق تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة، تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده، وأما إذا ارتكب جريمة ثانية خلال المهلة المحددة نفذت العقوبة المحكوم بها[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء ،منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك أثار محددة[2].

[1]- إسحاق إبراهيم منصور- موجز علم الإجرام وعلم العقاب ، ط2 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 206.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 346.

وعموما ينقسم وقف التنفيذ، إلى وقف التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ الجزئي، هذا الأخير مفاده أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ ، والذي أدخل في التشريع الجزائري، بموجب قانون 2004/11/10.

2-شروط وقف التنفيذ:

ونصت عليها المادة 592 ق إ ج وفيها اشترطت:

أ- شروط متعلقة بالجريمة:

وفيها يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة إما مخالفة أو جنحة أو جناية محكوم فيها بالحبس، وفقا لإفادة المتهم بظروف التخفيف.

ب- شروط متعلقة بالجاني:

وهي أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويؤخذ على هذا الشرط أنه لا يحول دون تنفيذ وقف التنفيذ متى كانت:

- الجريمة السابقة عسكرية أو سياسية.
- عقوبة الجريمة السابقة هي الغرامة سواء في الجنح أو الجنايات.
- العقوبة السابقة شملها العفو الشامل.
- العقوبة السابقة شملها رد الاعتبار.

ج- شروط متعلقة بالعقوبات المراد تنفيذها:

وفيها لا يكون وقف التنفيذ إلا في عقوبة الحبس والغرامة الجزائية دون غيرها، أي بمعنى العقوبات الأصلية المقابلة للجناية و الجنحة والمخالفة، والملاحظ أن المشرع لم يضع حدا للحبس أو الغرامة، فكل حبس أو غرامة يجوز فيهما وقف التنفيذ، ولكنه بالمقابل لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.

- ومنه بتوفير هذه الشروط السالفة الذكر جاز للقاضي تنفيذ العقوبة المحكوم بها بقرار مسبب حسب المادة 592، 593 ق إ ج، أما المادة 594 ق إ ج فقد نصت على أنه إذا لم

يصدر ضد المحكوم عليه في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة،اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر فالمدة المنصوص عليها هي فترة تجربة، فإن تخللها جريمة أخرى جناية أو جنحة، فإن الحكم بوقف التنفيذ يلغي، ويجبر الجاني على تنفيذه من جديد، إلى جانب العقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود، ونظرا لهذه الخطورة، فقد أوجب المشرع أن ينبه القاضي المتهم المحكوم عليه بوقف التنفيذ بمقتضيات المادة 592 و 594 ق إ ج.

3- مدى سلطة القاضي في منح وقف التنفيذ للغرامة:

تختلف التشريعات في منحها للقاضي سلطة وقف تنفيذ الغرامة من دولة إلى أخرى، فبعض التشريعات لا تسمح مطلقا للقاضي بوقف تنفيذ الغرامة، وذلك بناءا على أن المجال الطبيعي لوقف التنفيذ هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة لتفادي مساوئها، وهو ما لا مجال له بالنسبة للغرامة.

أما أغلب التشريعات فإنها تجيز للقاضي وقف تنفيذ الغرامة مهما بلغ مقدارها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أجاز للقاضي وقف تنفيذها طبقا لأحكام المادتين 592-595 ق إ ج، دون أن يمتد إلى باقي العقوبات، كالتكميلية أو التعويضات، إلا أنه ورغم توفر شروط وقف التنفيذ، فالقاضي حر في أن يقرر وقف التنفيذ للغرامة أو يقرر تنفيذها، فهو غير ملزم بذلك.

"إن الاستفادة من إجراءات وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة، وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون"[1].

[1]- ج م ق 11811113 قرار 1994/7/24 ملف 172071 قرار 1998/09/28 غير منشورين.

ومن ذلك فإنه يجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء كان المحكوم عليه حاضرا أو غائبا.

وإذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة، فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض،

ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروج عن الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له[1].

ويثور التساؤل بخصوص الغرامة المقررة في نص المادة 374 ق ع ، جزاءا لجنح إصدار الشيكات بدون رصيد ، فهل يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة رغم ما استقر عليه قضاء المحكمة بشأن عدم جواز التخفيف في قيمة الغرامة ؟ وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل الحسم في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة[2].

ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة " أما إذا قلنا أنها عقوبة، وهو الرأي الذي ندافع عنه، فليس ثمة مانع لتطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الغرامة"[3] ،وهو الرأي الذي نؤيده كذلك، باعتبار أن الغرامة في جرائم الشيك سواء شيك بدون رصيد أو نقص في الرصيد، لا يمكن إلا أن تكون عقوبة جزائية، ومن ثمة جاز تطبيق وقف التنفيذ عليها.

كما يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي؟[4]

[1]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 349 و 350.

[2]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 348.

[3]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص348.

[4]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 353.

ولا شك في أن النصوص المذكورة تخص الشخص الطبيعي غير أنه لا يوجد أي مانع لتطبيقها على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامة ما لم يأت المشرع بما يخالف ذلك، وإن كان لا بديل لنص خاص يحكم الشخص المعنوي، كما جرت على ذلك التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كالتشريع الفرنسي الذي يجيز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء للشخص المعنوي (المادة 32 قانون عقوبات) [1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من الغرامة:

والإعفاء هو نظام يعفي الجاني من العقاب، ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما الاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية ويطلق عليه أيضا العفو القضائي:

1- العفو القضائي:

لقد قسمه الفقه إلى عفو قضائي مطلق وعفو قضائي مشروط.

العفو القضائي المطلق:

وفيه يعفى المجرم من العقوبة قضائيا بما لا يجوز الرجوع عنه ولا إبطاله وكان ماكنو Magnaud رئيس محكمة النقض الفرنسية قد تقدم بعريضة إلى مجلس النواب الفرنسي ، إلتمس فيها قبول اقتراحه بوضع نص قانوني ، يقضي بمنح القاضي سلطة الإبراء بحكم مسبب متى كانت مبررات الرأفة تستدعي ذلك ، وقد قوبل هذا الاقتراح بالرفض وعبر عن ذلك النائب فاكيه Faguet بقوله " إن هذا الاقتراح يؤدي إلى إلغاء القانون وتسليم حياتنا وأموالنا بطريقة عمياء إلى الاستبداد المطلق البدائي"[2].

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 354.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم- المرجع السابق، ص 324.

أ- العفو المشروط:

وهي أن يمنح القاضي العفو بشروط قد تكون فرض كفالة احتياطية على أن ترجع له فيما بعد، ضمانا لحسن سير سلوكه وذلك خلال مدة معينة.

2- نظام الإعفاء في التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على حالات يكون فيها الإعفاء من العقوبة بنص القانون وهي:

أ- القرابة العائلية:

وهي نوع من الحصانة التي يمنحها القانون لصالح الأقرباء الذين يرتكبون الجرائم ومن ذلك المادة 91 ق ع في فقرتها الأخيرة ، التي أعفت الأقارب والأصهار إلى درجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس، وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها[1].

ب- عذر التوبة:

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة[2]. ولقد نصت على ذلك كل من المواد 182 و 217 و 92 من قانون العقوبات.

ج- عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ للعدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها[1].

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 279 و 280.

[2]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 280.

وهذه هي النصوص القانونية التي نصت على ذلك 92، 179، 199، 205 فقرة 2 ق ع.

3- مدى سلطة القاضي في الإعفاء من الغرامة:

بادئ ببدء ما يلاحظ هو أن أغلب النصوص السالفة الذكر تنص على عقوبة الغرامة بجانب الحبس أو السجن عدا المادة 205 فقرة 2، التي تكون العقوبة السجن المؤبد دون الغرامة.

ومن ثمة فالأصل أن القاضي ملزم بالأخذ بأعذار الإعفاء متى توفرت بحسب النصوص القانونية السالفة الذكر، إلا أنه هناك استثناء وحيد يجعل السلطة التقديرية جوازية للقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 91 ق ع والتي جاء فيها "يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة".

مع العلم أنه متى ثبت توفر العذر المعفي وقضى القاضي به فإن الحكم الصادر يكون بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة.

ومما سبق ذكره نصل إلى القول أن المشرع الجزائري، قد ضيق من سلطة القاضي في نظام الإعفاء ، وذلك عندما حصر الإعفاء من العقوبة ومنها الغرامة الجزائية في الأعذار المعفية وحدها المحددة في القانون، فلا مجال للقاضي الجزائي في خلق أعذار جديدة، أو القياس على الأعذار المحددة قانونا.

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 279.

المبحث الثاني: فعالية الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة

إن الهدف الأساسي لأي عقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من أضرار الجريمة، لكن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق وظائف تسهم في الوصول إليه، وحتى يتسنى لنا الوقوف على مدى فعالية عقوبة الغرامة في مكافحة الجريمة نقوم بداية بتحديد وظائف عقوبة الغرامة، وبعد ذلك تقييمها.

المطلب الأول: وظائف الغرامة الجزائية

لقد استدعى تحديد وظائف العقوبة اهتمام رجال الفكر والفلاسفة قبل فقهاء القانون منذ أقدم العصور، وكان كل نظام قانوني يحدد للعقوبات التي يقررها، الوظائف التي تهدف إلى تحقيقها.

ويقصد بوظائف الغرامة الجزائية هو دراسة الغاية من توقيعها على الجاني، وفقا لأساليب ومفاهيم فكرية تحددها التشريعات الداخلية سواء كانت الوظيفة قريبة أو بعيدة، فالفلسفة العقابية هي التي تحددها، وعموما وباعتبار الغرامة الجزائية هي عقوبة مثلها مثل عقوبة الحبس، فإن وظيفة الغرامة الجزائية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: وظيفة الردع

ومعناه هو إنذار الناس ، وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن ارتكاب الجرائم، والردع على العموم ينقسم إلى نوعان: ردع عام وردع خاص.

1- الردع العام:

نشأ الردع العام مع نشوء فكرة الدولة الحديثة وكانت أول مدرسة احتضنته هي المدرسة التقليدية الحديثة التي نادى بها **كانت** و **هيجل** ، والتي بنت فلسفتها العقابية على العدالة كأساس لمشروعية العقاب، فهي الغاية التي يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقها

حتى ولو لم يجن المجتمع من وراء ذلك أي مغنم، ويشرح **كانت** ذلك بقوله " لو أن مجتمعا كان يعيش في جزيرة نائية، وطرأت للجماعة فكرة التأهب للرحيل عن تلك الجزيرة، وكان بينهم شخص محكوم عليه بالإعدام، فإن العدالة تقتضي تنفيذ الحكم فيه قبل الرحيل مع عدم جدوى تنفيذه للمجتمع ولكن تطبيقا لشريعة خلقية عليا، تستوجب ألا يترك أي مجرم بدون عقاب".

ويقصد بذلك الردع العام فهو تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة، من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا"[1].

ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يرعب أفراد المجتمع من عواقب الإجرام، وذلك بأن كل مخالفة للقانون تجعلهم يقعون تحت طائلة فرض العقاب، ولما كان الإنسان فرد من المجتمع له نوازع إجرامية كامنة، فإنه بذلك لا يعيش بمعزل عن باقي الأفراد، مما يجعل من ردعه عن طريق فرض عقوبة الغرامة مثلا، إن هو قام بذلك الفعل المعاقب عليه، والتي تستوجب بذلك ردع سائر الأفراد المحيطين به في المجتمع الواحد الذي يعيش فيه.

ومن ذلك فمتابعة المجرم منذ ارتكابه الجريمة إلى غاية تنفيذ العقوبة تؤدي حتما إلى ردع جماعي، وما يؤكد ذلك أن عقوبة الغرامة تجعل الأشخاص يخافون الإجرام مغبة إنقاص ذمتهم المالية إن هم اقترفوا الجريمة في حق المجتمع ، وخير مثال على ذلك في جنحة السرقة البسيطة المعاقب عليها بالمادة 350 ق ع ، وعلى إثر تعديل 2006 فقد ارتفعت فيها الغرامة الجزائية لتصبح من 100.000دج إلى 500.000دج ، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء ، وبذلك فإذا اقترف شخص جريمة السرقة حتى ولو كانت سرقة المياه فقد تصل عقوبته في جانب الغرامة إلى غاية 500.000دج من دون التطرق إلى تطبيق ظروف التشديد.

[1]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 218.

بالرغم من أن الجرم الذي اقترفه قد يكون الفائدة المستقات منه أقل بكثير من عواقبها، مما يجعل باقي الأفراد المحيطة به لا تفكر في اقتراف ذات الفعل وهو ما يحقق معه وظيفة الردع، ومن ثمة تجعل للغرامة الجزائية مكانة مرموقة في السياسة العقابية لأي مجتمع.

2- الردع الخاص:

ويقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة[1].

ومن بين الفقهاء الذين تحدثوا عن هذا النوع نجد الفقه "**مارك أنسل**" ، الذي اقتصرت فلسفته في الفرض من العقوبة ، وما يمكن القول هنا هو أن الردع الخاص هو الأثر المباشر والمرجو من تنفيذ العقوبة على شخص المجرم، وبذلك فتطبيق عقوبة الغرامة على الجاني، وما ينتج عنها من أثر، خاصة إنقاص الذمة المالية الخاصة به، باعتبار تفريد العقوبة مما يشعره بذلك بخطورة فعله، الذي يستوجب لا محالة الندم والخوف على العودة إلى نفس الفعل، أو أي فعل آخر إجرامي ، ضف إلى ذلك فالردع الخاص يتحقق بصفة أدق كون عقوبة العائد أشد من عقوبة المبتدأ ، والتي تصل فيها الغرامة الجزائية إلى غاية الضعف.

وبالرجوع إلى المثال السابق، فإن سرقة بسيطة وفقا للمادة 350 ق ع تستوجب غرامة جزائية من 100.000دج إلى 500.000دج ، فإن فرض هذا المبلغ على الجاني لا محال يؤثر بشكل كبير على الذمة المالية بالنقصان، والتي قد تؤدي في حالة عدم دفعها إلى تطبيق الإكراه البدني، وبالتالي تجعل الجاني يفكر أكثر من مرة قبل ارتكاب الفعل مرة ثانية، خاصة أنها تتضاعف في حالة تطبيق قواعد العود.

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 218.

وما يمكن ملاحظته هو أنه لتحقيق الردع الخاص لابد من الملائمة بين عقوبة الغرامة وبين الظروف الشخصية للجاني.

الفرع الثاني: وظيفة إرضاء شعور العدالة

ويقصد بها أن المجرم الذي يرتكب جريمة ما يجب أن يلحق به هو العقوبة ، وكلما كانت العقوبة متناسبة مع الضرر الناشئ من الجريمة، كلما ازداد شعور الجماعة بالارتياح إلى العدالة.

أما لو كانت أقل من مستوى الجريمة دون النظر في ظروف التخفيف، فإن ذلك يثير شعورا عاما بالاستخفاف بالتشريع الجزائي القائم ، وعلى العكس من ذلك فإذا ازدادت العقوبة على المستوى المطلوب في الجريمة ، دون النظر كذلك لظروف التشديد ، فإن ذلك أيضا يثير الشعور بالسخط لدى المجتمع ، ويكون بذلك في كلتا الحالتين دليل على انعدام عدالة العقاب.

وقد عبرت عن ذلك المدرسة التقليدية الجديدة التي تجعل المنفعة والعدالة غرضين متلازمين في صغتها الشهيرة "لا عقاب بما يتجاوز ما تفرضه العدالة ، ولا بأكثر مما تقتضيه المنفعة" ، ومقتضى الشق الأول هو رفض العقوبات القاسية والوحشية وهجر التعذيب وإضفاء مسحة إنسانية على مجمل نظم العقاب[1].

وهذا لا يتنافى مع عدالة العقوبة وما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة، بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف الجريمة ، فالظروف المشددة أو المخففة لا تمس بعدالة العقوبة فحسب بل إنها تجسيد لعدالة العقوبة ، لأنها قواعد مجردة تطبق أحكامها على الجميع إذا توافرت شروطها القانونية ، وتعني عدالة العقوبة في الوقت نفسه إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2003، ص 604.

المناسبة حتى في ذلك ردع لغيره من الجناة، ويتجلى إرضاء شعور العدالة من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة وربط العقوبة بالخطأ، والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تسبب فيه[1].

لذلك فإن المجتمع لن يتخلى عن هذه الوظيفة المعنوية للعقوبة ، كونها تعمل على محو أثار الجريمة من النفوس، وتبعث على الطمأنينة في نفوس الناس بشعورهم أن المجرم قد دفع دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما فعل، كما أن هذه الوظيفة المعنوية للعقوبة (تحقيق العدالة) تعيد التوازن للقيم التي أهدرتها الجريمة ، وتقضي على حب الانتقام لدى الضحية أو أقاربه[2].

وبعد التطرق لكل هذا ، فإن وظيفة الردع ووظيفة إرضاء شعور العدالة هما أهم وظائف الغرامة الجزائية ، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، منذ إضفاء عليه المسؤولية الجزائية سنة 2004 وتكريس ذلك في التعديل 2006 ، إلا أن هناك وظيفة خاصة تتمثل في وظيفة التأهيل ، وهي تهذيب وعلاج الجاني ، والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 الصادر في 06 فبراير 2005 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلا أنه ما يلاحظ عليه أنه خاص فقط بالعقوبة السالبة للحرية ، وبالتالي نجد أن عقوبة الغرامة تفتقر إلى أهم عنصر، وهو إصلاح المجرم وإعادته إلى المجتمع كمواطن صالح ، ونزع منه النزعة الإجرامية.

[1]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 218.

[2]- عبد الله سليمان– المرجع السابق، ص 423.

المطلب الثاني: تقييم عقوبة الغرامة الجزائية

بعد التطرق في هذا الموضوع بداية من ماهية الغرامة الجزائية ووصولا إلى وظائفها ، نكون قد وصلنا إلى أهم نقطة وهي تقييم عقوبة الغرامة ، فلقد اختلفت الآراء حولها ، فهناك من يدعو إلى الإبقاء عليها والتوسع من نطاقها ، وهناك من يرى إجبارية التدقيق في تطبيقها والحد من الإسراف في استعمالها، ولمعرفة ذلك وجب معرفة وتحليل الغرامة الجزائية بإبراز مزاياها وبالمقابل إظهار عيوبها، والتي نتطرق لها على النحو التالي:

الفرع الأول: مزايا الغرامة الجزائية

نظرا لأهمية المال في المجتمعات الحديثة ، فلقد برز دوره الفعال في إرسال فلسفة عقابية مبنية على الإنقاص من الذمة المالية متى قام الجاني بمخالفة القانون ، وذلك بفرض عليه عقوبة الغرامة ، ومن جهة أخرى فقد برز هذا الدور نتيجة لعيوب العقوبة السالبة للحرية ، وذلك في ظل الانتشار الواسع للجريمة وعدم نجاح الردع والتأهيل فيها ، ولعل خير دليل على ذلك هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، والتي وإن لم يأخذ بها المشرع الجزائري ، فإن عدة تشريعات أخذت بها منها الفرنسي في سنة 1975 والتونسي سنة 1999 ، وعلى العموم تكمن القيمة العقابية للغرامة الجزائية فيما يلي:

1-الغرامة الجزائية أخلاقية:

هذه الخاصية خاصة بالشخص الطبيعي ، والمقصود بها هو أنها لا تفسد أخلاق الجاني، لأنها تجعله لا يختلط بالمجرمين مثلما تفعله عقوبة الحبس، وذلك باعتبار أن الغرامة الجزائية هي إلزام إجباري مالي بحث، ينقص الذمة المالية للجاني لا غير، وبالتالي تبعده عن الأمراض ، والرذائل التي تقع داخل السجون، بالإضافة إلى الآثار النفسية التي تنتجها، وبالتالي الحكم بالغرامة الجزائية يجنب الجاني كافة الآثار الفاسدة التي تنتجها المؤسسة العقابية مما يجعلها أخلاقية.

2- الغرامة الجزائية تحقق وظيفة الردع:

إن الغرامة الجزائية هي أكثر وسيلة لتحقيق وظيفة الردع، وذلك في الجرائم التي يكون الهدف من ارتكابها هو الاستيلاء على مال الغير، وما أكثرها في واقعنا المعاش اليوم والتي نذكر منها السرقة، النصب، خيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد....الخ وغيرها، وبالتالي يتحقق الردع من خلال إنقاص الذمة المالية للجاني وفرضها عليه ليتحسس هو كذلك بالشعور الذي أذاقه للغير.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالملاحظ في نص المادة 18 مكرر أنها تستوجب غرامات تساوي من 01 إلى 05 مرات غرامة الشخص الطبيعي المقررة قانونا، وفي غير المنصوص عليها تصل الغرامة إلى 2.000.000دج وهي مبالغ ذات قيمة كبيرة، تجعل من الشخص المعنوي يردع ، كونه هو في حد ذاته يهدف إلى تحقيق الأرباح في الغالب الأعم ، والمساس بالذمة المالية للشخص المعنوي يجعل عقوبة الغرامة تحقق وظيفة الردع.

3- الغرامة الجزائية هي عقوبة مرنة:

ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الغرامة في أغلبها ذات حدين أدنى وأقصى ، مما يجعل معه السماح للقاضي بالتصرف فيها، وفي مقدارها بما يتناسب والضرر الذي ألحقه الجاني، وكذا حالة المجرم وظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن معها أن يكون دفعها أكيد بغير امتناع لعدم استطاعة الجاني لها.

4- الغرامة الجزائية تثري الخزينة العمومية:

معنى ذلك أن الغرامة الجزائية لا تكلف الخزينة العمومية بل تعود عليها بفائدة وفائدة كبيرة، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 ، حيث رفع من قيمة الغرامة مما جعلها تتناسب والواقع المعاش حاليا، وبالتالي فهي تعد بذلك موردا هاما من إيرادات الخزينة، وهو ما يجعلها تساهم في تحسين ما أفسدته الجريمة، كما تعد أيضا موردا لتوفير

وسائل لمكافحة الجريمة، وهي بذلك تختلف وبعكس كبير عن عقوبة الحبس ، التي بدورها ترهق كاهل الدولة، بما يجب عليها من توفير للمال لتسيير السجون وتوفير الأكل والملبس والفراش للمسجون، فهي بذلك منبع للإنفاق، أما الغرامة الجزائية فهي منبع إرادي خالص للخزينة العمومية وبدون تكلفة[1].

5-الغرامة الجزائية مرتبطة بالذمة المالية:

ومعنى ذلك أن أثر الغرامة الجزائية هو الإنقاص من الذمة المالية للجاني لا غير، بحيث لا يكون لها أثر على جسمه أو حريته أو شرفه أو حرمانه من أهله، وذلك بخلاف ما تفعله عقوبة الحبس ، والتي يمكن أن تؤدي إلى آثار وخيمة على عائلة الجاني وبالتالي على المجتمع ككل.

6- الغرامة الجزائية يمكن الرجوع فيها ومحو آثارها:

ومعنى ذلك أنه متى حدث خطأ قضائي وكان الجاني قد دفع مبالغ الغرامة كعقوبة مفروضة عليه، وبعدها اتضح أن هناك خطأ في تطبيق الحكم على الجاني فإنه يمكن الرجوع فيها ومحو آثارها وذلك بسهولة، برد المبالغ المدفوعة من الجاني، وهو بذلك يختلف عن عقوبة الحبس، وبالرغم أنه أنشأ صندوق التعويضات عن الخطأ القضائي إلا أن حرية الإنسان لا تقدر بثمن.

7- الحكم بالغرامة الجزائية لوحدها لا يحول دون الاستفادة من وقف التنفيذ:

وهو ما نصت عليه المادة 592 ق إ ج التي تستوجب الحبس في جنحة أو جناية من القانون العام، وبالتالي إذا رأى القاضي أن المتهم وظروفه الحالية تجعله أمام منحه وقف التنفيذ، فإن الغرامة لوحدها كعقوبة جزائية لا تقف أمام الاستفادة منه، بخلاف الحبس الذي

[1]- ملف 305374 قرار بتاريخ 2005/06/1 المجلة القضائية 2006 عدد 2، ص 541.

ورغم اقتناع القاضي بأنه في ظروف الجاني هذه ووقائع القضية، فإن الحكم على الجاني بالحبس يجد القاضي نفسه مضطرا لعدم مخالفة القانون كون الجاني مسبوق قضائيا.

8- الغرامة الجزائية لا تضر مستقبل الجاني:

ومعنى ذلك أن الجاني متى استعاد توازنه الاجتماعي وأراد الاندماج واحترام القانون، فإن الغرامة لا تحول دون ذلك كون الغرامة لا تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ، وبالتالي فهو في نظر القانون غير خطير وسوي، بخلاف عقوبة الحبس النافذ التي تجعل الجاني في وضع حرج ، وتصد في وجهه الأبواب كونها تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 03 المطلوبة في أي ملف إداري، والتي بموجبها لا يؤتمن ويخاف عودته للجنوح.

الفرع الثاني: عيوب الغرامة الجزائية

إن السياسة العقابية التي تبنى في كل مجتمع، وتعتمد عليها الدول وفقا لفلسفة معينة، هي بين النجاح والفشل ، وبذلك فليس لها الطابع المطلق، ومن ثمة فإذا كان للغرامة الجزائية إيجابيات عدة فإنها لا تخلو كذلك من عيوب والتي يمكن إبرازها على النحو التالي:

1-الغرامة الجزائية تخل بمبدأ الشخصية:

إن الإخلال بمبدأ الشخصية ليس بالمفهوم الضيق بل هو بالمفهوم الواسع، حيث أن الغرامة تفرض على مرتكب الجريمة أي على الجاني فحسب، ولكن الإشكال يكمن في أن الحكم بها ويدفعها من طرف الجاني فإنها تنقص الذمة المالية له ولباقي أسرته، ويزداد المشكل إن كان رب الأسرة، مما يجعل آثارها تمتد إلى الأسرة ككل وهو بذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة بطريقة غير مباشرة.

2-الغرامة الجزائية تخل بمبدأ المساواة:

إن تزعزع هذا المبدأ يكون نتيجة لوضعية الجاني إن كان فقيرا أو غنيا، ولما كان الله قد خلق الناس درجات، فإن الجميع سواسية أمام القضاء ، إلا أن الإنقاص من الذمة المالية بفرض الغرامة الجزائية يختلف بين الغني والفقير، فإذا كان الجاني غني فإن أي حكم بالغرامة يكون في مصلحته باعتباره لا يؤثر فيه ولا يحقق الردع، أما إذا كان الجاني فقير، فإن الحكم بالغرامة قد يحول في بعض الأحيان تنفيذها مما يجعلنا نرجع إلى الأصل وهو الحبس، وبالتالي فالغرامة كعقوبة هنا فهي غير عادلة، وبالتالي ينتج عنه عدم تحقيق الردع في حق الجاني الغني، وتحول الغرامة إلى إكراه بدني بالنسبة للجاني الفقير.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فمن بين أهم عيوب الغرامة أنها ألطف من العقوبات التكميلية الأخرى التي تحقق فعلا الردع ومنها حل المؤسسة.

➢ من خلال هذا المطلب نجد أن مزايا الغرامة الجزائية هي أكثر بكثير من عيوبها، مما يجعل لها الدور الفعال في المجتمع ، ولعل أهم دور هو بالنسبة للجاني المبتدئ، والذي تكون معه الجريمة غير خطيرة، فالأجدر تسليط عقوبة الغرامة على أن يدخل متاهات السجون.

ونظرا للأهمية البالغة للغرامة في التشريعات الجزائية الحديثة ، منها التشريع الألماني الذي أخذ بما يسمى " **الإفراج المالي**" والذي بمقتضاه يحق للمحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية قصيرة المدة ، أن يطلب إعفاءه من تنفيذها أو الإفراج قبل استيفائه كل مدتها نظير مبلغ يدفعه يكون بمثابة غرامة تحل محل منع الحرية.

كما استحدثت بعض الدول كالدول الإسكندنافية نظاما يسمى **أيام- غرامة** ، ومؤدي هذا النظام هو إلزام الشخص المحكوم عليه بدفع مبلغ معين يتم تقديره عن كل يوم يتعين أن يقضيه في السجن، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مبلغ هذه الغرامة إيرادات

المحكوم عليه، وقد أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 10 جوان 1983 (المادة 43 وما بعدها) وينضمها قانون العقوبات الألماني في مادته 40 منه[1].

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 459.

من خلال عرض هذا البحث وفقا للخطة المقترحة، والتي اعتمدنا فيها أساسا على تحديد مضمون الغرامة الجزائية والقواعد القانونية التي تحكمها كفصل أول، ثم الغرامة الجزائية بين سلطة القاضي و مكافحة الجريمة كفصل ثاني، والتي من خلالها حاولنا قدر المستطاع ، إبراز أهم الجوانب المتعلقة بالغرامة وبشكل ضمني تميزها عن عقوبة الحبس.

إلى جانب أهم شيء وهو التركيز قدر المستطاع على تبيان عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي ، المسؤول جزائيا، وما أحدثه تعديل قانون العقوبات سنة 2006 من ثورة جذرية في هذا الشأن.

ضف إلى ذلك هذا التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي قد حقق الوثبة النفسية للمجتمع ، بأن رفع من قيمة الغرامات المقررة قانونا إلى ما يتماشى والواقع المعاش حاليا، بعد أن كانت قبل ذلك عبارة عن مبالغ زهيدة ، إن لم نقل عنها أنها رمزية لا تتماشى والضرر الذي تحدثه الجريمة.

كما تطرقنا إلى سلطات القاضي الجزائي في تقدير الغرامة من حيث تخفيفها وتشديدها ، وكذا انقضائها وحتى الإعفاء منها ، وكل ذلك ماهية إلا ثقة واسعة ومطلقة من طرف المشرع الذي وضعها في القاضي الجزائي من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية.

أما في الأخير فقد توصلنا إلى تحديد دور الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة من خلال تقييمها والتي نتج عنها، أن مزاياها أكثر من عيوبها، والتي بدورها يمكن اعتبارها بحث البديل الأساسي لعقوبة الحبس في الكثير من الجرائم.

وأخيرا يمكن القول أن موضوع الغرامة الجزائية ، هو موضوع شائك يحق أن يتطرق له الفقهاء بكثير من التدقيق ، لأن الجوانب التي قمت بدارستها في هذا البحث ما هي إلا قطرة من بحر.

المراجـع:

الكتب

1- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام– الطبعة الرابعة دار هومة للنشر والتوزيع– الجزائر 2007.

2- أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية– الطبعة الثانية – دار النشر النخلة 2001.

3- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الطبعة السادسة دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر 2007.

4- جيلاني بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الثاني ديوان الأشغال التربوية 2001.

5- عبد الله سليمان– شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

6- منصور إسحاق إبراهيم – موجز علم الإجرام وعلم العقاب – الطبقة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 1991.

2- أحمد عبد الظاهر الطيب – إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية – دار النهضة العربية– القاهرة– 1994.

3- أكرم نشأت إبراهيم – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 1998.

4- رمسيس بمنام – النظرية العامة للمجرم والجزاء منشأة المعارف – الإسكندرية 1991.

5- سليمان عبد المنعم – علم الإجراء والجزاء – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2003.

6- عبد الحميد الشواربي – ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب – منشأة المعارف – الإسكندرية 1985.

7- فوزية عبد الستار- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1985.

8- محمد علي السالم عياد الحلبي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 1997.

9- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام - الطبعة الثانية - دار النقرى للطباعة - بيروت 1975.

كتب الفقه الإسلامي:

القرآن الكريم

القوانين الجزائرية:

1- الدستور الجزائري.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية- المعدل والمتمم.

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق لـ 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.

7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 متضمن قانون تنظيم السجون ، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قرارات المحكمة العليا:

- قرار بتاريخ 1994/07/24 ملف رقم 11811113 غير منشور.
- قرار بتاريخ 1996/11/04 ملف رقم 137665 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 174.
- قرار بتاريخ 1998/09/28 ملف رقم 172071 غير منشور.
- قرار بتاريخ 1998/12/14 ملف رقم 193309 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 31.
- قرار بتاريخ 1999/03/22 ملف رقم 200286 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 124.
- قرار بتاريخ 1999/04/27 ملف رقم 205627 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 38.
- قرار بتاريخ 2000/04/24 ملف رقم 196256 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 170.
- قرار بتاريخ 2000/05/16 ملف رقم 233898 المجلة قضائية 2001 العدد الأول ص 306.
- قرار بتاريخ 2001/06/05 ملف رقم 242326 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 177.
- قرار بتاريخ 2001/06/25 ملف رقم 233415 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 167.

- قرار بتاريخ 2001/06/25 ملف رقم 246115 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 132
- قرار بتاريخ 2001/06/25 ملف رقم 260422 المجلة قضائية 2002 عدد خاص ج 2 ص 121.
- قرار بتاريخ 2005/06/01 ملف رقم 305374 المجلة قضائية 2006 عدد 2 ص 541.
- قرار بتاريخ 2006/01/18 ملف رقم 379328 المجلة قضائية 2006 عدد 2 ص 503 .
- قرار بتاريخ 2006/05/24 ملف رقم 368373 المجلة قضائية 2006 عدد 1 ص 305.

مقدمة **06**

الفصل الأول: إطار المفاهيمي لمضمون الغرامة الجزائية والقواعد القانونية التي تحكمها..... **11**

المبحث الأول: ماهية الغرامة الجزائية ومكانتها من العقوبة..... 11

المطلب الأول: ماهية الغرامة الجزائية 11

الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجزائية..... 11

الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزائية 13

الفرع الثالث: تمييز الغرامة الجزائية ن بعض الجزاءات المالية الأخرى 15

المطلب الثاني: مكانة الغرامة الجزائية من العقوبة 21

الفرع الأول: الغرامة الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي 22

الفرع الثاني: الغرامة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي 25

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للغرامة الجزائية **27**

المطلب الأول: تقدير الغرامة الجزائية..... 27

الفرع الأول: تقدير الحد الأدنى والحد الأقصى 28

الفرع الثاني: تقدير الغرامة بالنظر إلى الربط بين فائدة الجاني وضرر الجريمة 32

المطلب الثاني: تنفيذ الغرامة الجزائية 34

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية 34

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية 36

الفرع الثالث: انقضاء الغرامة الجزائية 38

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للغرامة الجزائية بين سلطة القاضي ومكافحة الجريمة **46**

المبحث الأول: النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة..... **47**

المطلب الأول:سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الغرامة وتشديدها 47

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الغرامة 47
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تشديد الغرامة..... 48
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ الغرامة والإعفاء منها 67
الفرع الأول:سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ الغرامة 67
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من الغرامة 71
المبحث الثاني: فعالية الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة 74
المطلب الأول: وظائف الغرامة الجزائية..... 74
الفرع الأول: وظيفة الردع 74
الفرع الثاني: وظيفة إرضاء شعور العدالة 79
المطلب الثاني: تقييم عقوبة الغرامة الجزائية 79
الفرع الأول: مزايا الغرامة الجزائية 82
الفرع الثاني: عيوب الغرامة الجزائية 82
الخاتمة 85
قائمة المراجع .....
..... 86

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع انالغرمة الجزائية في القانون العقوبات هي التي تتمح سلطات القاضي الجزائي في تقدير الغرامة من حيث تخفيفها وتشديدها ، وكذا انقضائها وحتى الإعفاء منها ، وكل ذلك ماهية إلا ثقة واسعة ومطلقة من طرف المشرع الذي وضعها في القاضي الجزائي من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية إلى تحديد دور الغرامة الجزائية في مكافحة الجريمة من خلال تقييمها والتي نتج عنها، أن مزاياها أكثر من عيوبها، والتي بدورها يمكن اعتبارها بحث البديل الأساسي لعقوبة الحبس في الكثير من الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

1/ الغرامة الجزائية 2/. سلطة القاضي 3/ وظائف الغرامة الجزائية 4/.. تخفيف الغرامة

Abstract of The master thesis

From here we conclude on this subject that the penal fine in the penal law is what grants the powers of the criminal judge to assess the fine in terms of its mitigation and tightening, as well as its lapse and even exemption from it, and all of this is nothing but a broad and absolute confidence on the part of the legislator who set my goals in the judge. The punitive policy aims at defining the role of the penal fine in combating crime through its evaluation, which resulted in that its advantages outweigh its disadvantages, which in turn can be considered as a basic alternative to imprisonment in many crimes.

key words:

1/ Penal fine 2/. The power of the judge 3 / Functions of the penal fine 4 / .. Fine commutation